ضوابط الحبس الاحتياطي
في النظام الجزائي المصري و السعودي

إعداد الدكتور
طه السيد أحمد الرشيدي
مدرس القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً .. أما بعد:

الأصل أن الإنسان حر التنقل وأنه برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولكن قد تدعو المصلحة العامة إلى حبس من وجهت له تهمة ارتكاب الجريمة؛ حتى لا يتمكن من الهرب أو يؤثر على أدلة الجريمة، وذلك إلى أن تتحقق جهة التحقيق مما نسب إليه.

والحبس الاحتياطي[١] إجراء عرفه الإنسان منذ قديم الزمان، حيث أشارت إليه ورقة بردى عثر عليها بين الآثار المصرية القديمة، كتبت في عهد الملك رمسيس التاسع فى مدة حكم الدولة العشرين من ست صفحات[٢].

وجاء فى الحديث أن النبي ﷺ "حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه" بعد أن بان أنه لم يرتكب الجريمة المسندة إليه، فالحبس فى هذه الحالة إنما هو إجراء احتياطي اتخذ قبل متهم لم تتضح بعد براءته أو إدانته؛ ذلك لأن مجرد الاتهام لا يبيح توقيع الحبس كعقوبة جنائية [٣].

---

(١) وقد اختلفت الأنظمة المقارنة في تسمية هذا الإجراء الاحتياطي، فيطلق عليه تسمية الحبس الاحتياطي في كل من مصر والكويت ، والحبس للتحري أو الحبس للمحاكمة في السودان، والحبس المؤقت في فرنسا ، والتوقيف الاحتياطي في كل من سوريا و لبنان و المملكة العربية السعودية . د/ زكى محمد شناق ، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، طبعة ٢٠١١م، ص٢٧٣. وسوف أستعمل مصطلح الحبس الاحتياطي في هذا البحث بصفة عامة ، ومصطلح التوقيف الاحتياطي عندما يقتضي الأمر ذلك على اعتبار أنهما يطلقان على معنى واحد ، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٢) مستشار/ معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 1994 ، ص 13.

(٣) والأصل في ذلك ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي – ﷺ – حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه. محمد عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين. طبعة دار الكتب = =العلمية، بيروت ، سنة ١٩٩٠م ، ج١ ص٢١٤ رقم ٤٣٢ ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،

وهو في تكييفه القانوني إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، بمقتضاه يكون المتهم رهن تصرف كل من: المحقق والقاضي بهدف استجوابه والمواجهة بينه وبين غيره، وضمان عدم هروبه والعبث بآثار الجريمة، ومن البديهي بل من صالح المجتمع ككل أن تكون هناك رقابة مقابل السلطة التقديرية للجهة المختصة بإصدار الحبس الاحتياطي(النيابة العامة أو هيئة التحقيق والإدعاء أو قاضى التحقيق، أو المحكمة)، لضمان سلامة اتخاذ هذا الإجراء الذي يمس الحرية الشخصية وكرامة الإنسان.

وهو كذلك من أخطر الإجراءات الجنائية التي تتخذ قبل المتهم فى مرحلتي التحقيق والمحاكمة وأكثرها بغضاً للإنسان؛ لما يترتب عليه من مساس مباشر بحق الإنسان فى التنقل الذى تكفله الدساتير والقوانين فى كل مكان ؛ لأنه عبارة عن: سلب لحرية المتهم مده من الزمن تقدرها سلطات التحقيق وفق الضوابط التى يقررها القانون وتقتضيها مصلحة التحقيق [1].

ولذلك قرر النظام الإجرائي المصري والسعودي أن يكون الحبس الاحتياطي في أطر معينة وضوابط محدده حتى لا يتجاوز الأمر إلى درجة الظلم ولا يتساهل فيه إلى درجة الإخلال بالأمن والتسامح مع مرتكب الجريمة، وبذلك يمكن التوفيق

السنن الكبرى. طبعة دار الباز ، مكة المكرمة ، سنة ١٩٩٤م ،ج٦ ص٥٣ رقم ١١٠٧٣ ، سليمان بن الأشعث السجستاني(أبو داود)، سنن أبي داود، طبعة مصطفى الحلبي ١٩٥٢ ، ج٣ ص٣١٤ رقم ٣٦٣٠. قال أبو عيسى: حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن وقد روى إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول. محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، وطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت، بدون تاريخ، ج٤ ص٢٨ رقم ١٤١٧ . فهذا الحديث يدل على أن الرسول – ﷺ – سجن المتهم، وسجن المتهم هو نوع من سجن الاحتياط فدل على مشروعيته. وجاء في الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية " أن يكون المتهم مجهول الحال ، لا يعرف ببر ولا فجور ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة : أنه يحبسه القاضي والوالي، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه ، وقال الإمام أحمد : قد حبس النبي - ﷺ – في تهمة ، قال أحمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره ". محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، طبعة مطبعة المدني عام ١٣٨١هـ ، ص٨٩ .

(١) د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٨٨، ١٩٩٥م ، رقم ٦٤٩ ص٥٩٥.

بين وحق المتهم في الحرية قبل الإدانة، وبين المصلحة العامة في إجراء تحقيق عادل.

مشكلة البحث

تتمثل المشكلة الرئيسية لهذا البحث في أن ثمة تعارض بين الأمر بالحبس الاحتياطي وأصل براءة الذمة المقرر في الشرع والنظم الإجرائية المختلفة، ولذا كانت الحاجة ماسة للتوفيق بين مصلحة وحق المتهم في حرية الحركة والتنقل ؛ إذ أنه برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وحبسه قبل صدور هذا الحكم فيه انتهاك لحريته، ويتعارض مع مبدأ براءة الذمة، وبين مصلحة وحق المجتمع في الأمن وألا يفلت مجرم من العقاب؛ فلو لم يحبس المتهم بارتكاب الجريمة حتى يتم التحقق مما نسب إليه لربما أدى إلى هرب المجرم الحقيقي وتعذر الوصول له مما يسهل عملية ارتكاب الجرائم واقترافها، لذلك كان من المصلحة حبس من وجهت له تهمة ارتكاب الجريمة احتياطاً حتي تتمكن جهة التحقيق من مدى كفاية الأدلة على إدانته من عدمه.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية العدل ومراعاة حقوق المتهم وما له من أثر على المجتمع؛ فهذا الموضوع له أهمية كبيرة ومكانة عظيمة في ساحة العدالة وانصاف المتهم، وما ذاك إلا لمساسه الشديد بحقوق الفرد وكرامته وسمعته، لاسيما وأن الفرد يتمتع بأصل عظيم مقرر في الشرع والنظم وهو براءة ذمته حتى يثبت صحة ما نسب إليه. وفي الوقت ذاته المجتمع في حاجة إلى هذا الإجراء ؛ حتى لا يتمكن المتهم من الهرب أو التأثير في الأدلة بطمس معالمها، أو بتهديد الشهود، أو إغرائهم، ونحو ذلك مما يعطل سير عملية التحقيق .

ولتحقيق أعلى قدر من المصلحة الاجتماعية فإن أغلب النظم تقرر أن يكون الحبس الاحتياطي في أطر معينة وضوابط محدده حتى لا يتجاوز الأمر إلى درجة الظلم ولا يتساهل فيه إلى درجة الإخلال بالأمن والتسامح مع مرتكب الجريمة، فكان من المهم طرق هذا الموضوع وتجليته حتى نعرف تلك الضوابط معرفة من شأنها تحقيق العدالة ونشر الأمن ووضع الأمور في مواضعها الصحيحة .

أسباب اختيار البحث:

اخترت موضوع البحث للأسباب الآتية:

١- أنه يعالج مسألة شائكة كثر الجدل حولها لدى فقهاء القانون لتعلقها بإحدى ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة ، ولتعارضها مع مبدأ براءة الذمة.

٢- ما نجده ونشاهده في الوقت الحالي في المحاكم، من أن بعض المتهمين يحبسون في قضايا مختلفة سياسية أو أخلاقية ، ثم يتبين بعد قضاء فترة حبس ليست بالقليلة أنهم بريئون مما نسب إليهم؛ فأردت أن أبين الضوابط والقيود الواردة على تطبيق نظام الحبس الاحتياطي في نظام الإجراءات الجنائية المصري والسعودي ، ومدى كفايتها لحصول المتهم على حقوقه الإنسانية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وحقه في تعويض الأضرار التي أصابته إذا ما ثبتت براءته.

٢- صدور بعض التعديلات على القوانين المتعلقة بالحبس الاحتياطي، الأمر الذي يستدعي دراسة هذه التعديلات.

٣- بيان مدى التوافق بين قانون الإجراءات الجنائية المصري ونظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م / ٣٩) بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢هـ في هذا الموضوع.

منهج البحث

سوف أعتمد في هذا البحث على منهج الاستقراء والتحليل لموضوعات البحث، والتمهيد لكل مسألة بما يوضحها، إن استدعى الأمر ذلك، وبيان كل مسألة في قانون الإجراءات الجنائية المصري، وكذلك الأمر في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وفصل تمهيدي وثلاثة فصول، وخاتمة كما يلي:

المقدمة.وتشتمل على : مشكلة البحث ، وأهميته وسبب اختياري له، ومنهجه، وخطته .

الفصل التمهيدي: التطور التاريخي للحبس الاحتياطي

الفصل الأول : ماهية لحبس الاحتياطي. وفيه ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول : تعريف الحبس الاحتياطي.

المبحث الثاني: التمييز بين الحبس الاحتياطي وبعض الإجراءات المشابهة.

المبحث الثالث: تكييف الحبس الاحتياطي و مبرراته وبدائله.

الفصل الثاني : شروط الحبس الاحتياطي. وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الشروط الشكلية للحبس الاحتياطي.

المبحث الثاني : الشروط الموضوعية للحبس الاحتياطي.

الفصل الثالث : حقوق المحبوس احتياطياً. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الرقابة على شرعية الحبس الاحتياطي.

المبحث الثاني : معاملة المحبوس احتياطياً.

المبحث الثالث : انقضاء الحبس الاحتياطي .

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

الفهرست.

الفصل التمهيدي
التطور التاريخي للحبس الاحتياطي

تمهيد وتقسيم:

إن الدراسة التاريخية للظاهرة القانونية لا تخلو من فائدة سواء من الوجهة النظرية أم من الوجهة العملية؛ إذ أنها توضح كيفية نشوء الظاهرة وطريقة تطورها وبالتالي يمكن معرفة العوامل المؤثرة فيها، والدوافع التي بنيت عليها كما تعين تلك الدراسة على خلق ملكة لدى الباحثين تؤهلهم لإمكان التصدي لكل ما يطرأ على الظاهرة القانونية محل البحث(١).

ويرى " أوجست كونت " أن أي نظام لا يمكن فهمه جيداً إلا من خلال تاريخه (٢) ولذا فإنني سوف أتعرض لتاريخ الحبس الاحتياطي في التشريعات العقابية القديمة ، كتشريعات قدماء المصريين وفي القانون الروماني وفي الشريعة الإسلامية، وأخيرًا في المواثيق الدولية، من خلال المباحث التالية.

المبحث الأول
الحبس الاحتياطي في تشريعات قدماء المصريين

كانت التشريعات المصرية القديمة تعرف نظام الحبس الاحتياطي وقد طبقه القضاة المصريين القدامى (٣) ويستدل على استخدام الحبس الاحتياطي من وجود السجون في العصور المصرية القديمة، وكان يحبس المتهمون في القلاع انتظارًا لمحاكمتهم. وكانوا يوثقون بالأغلال ويكرهون على الأعمال الشاّقة (٤) .

---

(١) د/ أحمد ضياء الدين محمد: مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٨٢، ص ٤، د/ هشام محمد فريد:الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ١٩٨١، ص ١.

(٢) مشار إليه لدى د/ محمد زكي عسكر، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ١٩٩٠، ص ١٧.

(٣) د/ محمد عبد الله المر، الحبس الاحتياطي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006 ، ص 61 .

(٤) د/ عمر واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، الطبعة الأولى، بيروت، .منشورات الحلبي الحقوقية،2004 م ص١٠٦، محمد ناصر أحمد ولد علي التوقيف " الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"دراسة مقارنة" قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين2007. ص ١٦- ٢٤

كما يستدل على ذلك من قطعة من البردي عُثر عليها بين الآثار المصرية القديمة كتبت في عهد الملك رمسيس التاسع في مدة حكم الدولة العشرين من ست صفحات، وهي عبارة عن محضر إجراءات قضائية جرت في أربعة أيام متوالية عن نبش بعض مقابر الملوك والأهالي وسرقة الأشياء التي كانت بها، فقد قبض على المتهمين في الحادث بمعرفة الهيئة التي قامت بالتحقيق وبقي المتهمون محبوسين حتى حوكما في اليوم الرابع، وفي فترة حكم المقدونيين كان القضاء الجزائي من اختصاص محاكم رؤساء المدن ورؤساء الأقاليم وكان لهؤلاء الرؤساء أن يأمروا بالحبس ويستحضروا المتهمين تحت التحفظ وذلك حتى تتم محاكمتهم [١].

المبحث الثاني
الحبس الاحتياطي في القانون الروماني

عرف القانون الروماني في إحدى مراحل تطوره مبدأ أن الأصل في المتهم البراءة، وقد تميزت تلك المرحلة التي بدأت منذ القرن السابع وحتى قيام الإمبراطورية الرومانية بأن المحاكمة كانت تتم بإجراءات علنية وفضلا عن ذلك فإن قانون الألواح ألاثني عشر كان ينص على الحق في الحرية[٢] وقد كان الحبس الاحتياطي معروفًا لديهم، بيد أنه لم يكن يطبق إلا في حالتين: اعتراف المتهم بارتكابه للجريمة، أو ضبطه وهو متلبس بالجريمة، وقد وجد إلى جانب الحبس الاحتياطي الإفراج المؤقت المشروط بالكفالة، وكان حقًا للمتهم لا منحة حتى ولو كانت الجريمة معاقبًا عليها بالإعدام، على أن يتعهد بالمثول أمام قضاته في اليوم المحدد للمحاكمة، وإلا تمت في غيبته ما لم يبد عذرًا، وعندئذٍ يُمنح أجلا لإعداد دفاعه[٣].

المبحث الثالث

(١) مستشار/ معوض عبد التواب، المرجع السابق ص 13
(٢) د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003،ص 43 .
(٣) مستشار/ معوض عبد التواب، المرجع السابق ص1 .

الحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية

لقد ذهب معظم الفقهاء في الفقه الإسلامي إلى جواز الحبس الاحتياطي عملا بقاعدة الأخذ بالأحوط وسدّ الذرائع وإزالة الضرر من أجل حماية المجتمع التي تقتضي الحد من حرية المتهم . من أجل المصلحة العليا وهي حماية المجتمع(١). وقد عرّف بعض الفقهاء الحبس بأنه: "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواءً كان ذلك في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الغريم أو وكيله عليه أو ملازمته(٢)

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، طبعة أولى، بدون تاريخ، طبعة دار المعرفة بيروت ، ج ٩ ص٣٨ وفيه :" وإذا كان القاضي لا يعرف عدالة الشهود فإنه يحبسه حتى يسأل عن الشهود ؛ لأنه لو خلى سبيله هرب فلا يظفر به بعد ذلك " ، ج٢٦ ص١٠٦ وفيه :" وإن شهد عليه رجلان بالعمد حبس حتى يسأل عنهما ؛ لأنه صار متهما بالدم ، والسبيل في المتهم أن يحبس ...بالشاهد الواحد ".، سليمان بن خلف الباجي، المنتقى، شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، طبعة أولى، ١٣٣٢هـ ، ج٧ ص١٦٦ وفيه :" وقد روى ابن حبيب عن مطرف : من سرق له متاع فاتهم من جيرانه رجلا غير معروف أو اتهم رجلا غريبا أنه يسجن حتى يكشف عن حاله ، ولا يطال حبسه ؛ لأن النبي – ﷺ – حبس رجلا اتهمه المسروق منه بسرقة لغيره ، وقد صحبه في السفر، وقد قاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم ".، ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، ص٨٩ وفيه :" أن يكون المتهم مجهول الحال ، لا يعرف ببر ولا فجور ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة : أنه يحبسه القاضي والوالي، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه ، وقال الإمام أحمد : قد حبس النبي - ﷺ – في تهمة ، قال أحمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره . ، محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة مصطفى الحلبي، مصر ١٣٥٧هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، ج٧ ص٢٩٩. وفيه :" وكل قصاص وجب لصبي أو مغلوب على عقله فليس لأبي واحد منهما ولا وليه من كان أخذ القصاص ولا عفوه ويحبس الجاني حتى يبلغ الصبي أو يفيق المعتوه " .

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢٦ ص١٠٧، ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، ص102 ، د/ محمد عبدالله المر، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص95 .

كما تحدث بعض الفقهاء عن الحبس الاحتياطي بعدة مسميات منها [١]: الحبس للاستيثاق: وهو "حبس المتهم حتى يستوثق القاضي من إتيان المحبوس الفعل المتهم به أو براءته منه " . والحبس للتهمة وهو: تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه حتى يبين أمره فيما ادعي عليه من حق الله أو الآدمي المعاقب عليه . والحبس للاستظهار وهو: ما يستظهر به ليستكشف ما وراءه

وقد ذكر الفقهاء صوراً حُبس فيها المدعى عليه، ومنها [٢]:

١- حبس المتهم حتى تثبت إدانته أو براءته؛ فقد جاء في تبصرة الحكام [٣]: "من ادعى على رجل أنه جرحه أو شجه ولا بينة له، سجن حتى يعرف ما يصير إليه، فإن برئ وعفي عنه فلا بد للسلطان أن يستحلفه أنه لم يجرحه، فإن حلف خلى سبيله، فإن لم يحلف أو أقر أدبه فيما اجترأ عليه.

وجاء أيضاً أنه [٤] : "إذا كان المرمي بالدم من أهل التهم يحبس الشهر ونحوه، ولو قويت التهمة لحبس الحبس الطويل".

وحبس المدعى عليه أثناء التحقيق وقبل أن يثبت الإدانة إجراء احتياطي يستهدف سلامة سير التحقيق ويمنع الجاني من الهروب ومن عدم تطبيق العقوبة في

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ، تفسير القرطبي : دار الشعب القاهرة ، ١٣٧٢هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق / أحمد عبد العليم البردوني ، ج٦ ص٣٥٣ ، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، المطبعة العثمانية، طبعة أولى ١٣٥٧هـ، وطبعة دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٩٧٣م ،ج٧ ص٣٣٠، د/ محمد رواس قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، المجلد الأول ، ص٦٩٩ .

(٢) محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، مطبعة مصطفى الحلبي ط٢ سنة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، ج٦ ص٥٦٨ ، الباجي، المنتقى، ج٧ ص٥٦ ، الرملي، نهاية المحتاج ، ج٧ ص٢٩٨، د/ كمال عواد، حرية التنقل والقيود الواردة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر،عام ٢٠٠٧م ، ص ٢٣٩.

(٣) برهان الدين ابو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، ج٢ ص٢٣٢ .

(٤) المرجع السابق : ج٢ ص٢٤٣ .

حالة فرضها أو التأثير على مجرى التحقيق [١]. وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ "حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه" بعد أن بان أنه لم يرتكب الجريمة المسندة إليه؛ ذلك لأن مجرد الاتهام لا يبيح توقيع الحبس كعقوبة جنائية[٢].

٢- ورد ما يدل على الحبس الاحتياطي في بعض الجرائم وفي حالات خاصة يستدل عليها عند توقيع العقوبة ؛ إذ من شروط استيفاء القصاص أن يكون المستحق له عاقلا بالغًا، فإن كان مستحقه صبيًا أو مجنونًا، لم ينيب عنهما أحد في استيفائه لا أب ولا وصي ولا حاكم وإنما يحبس الجاني حتى يبلغ الصغير ،ويفيق المجنون، واستدلوا على ذلك بأن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، وكان في عصر الصحابة، ولم ينكر . وبذل الحسن والحسين وسعيد ابن العاص لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها ؛ وعلى ذلك لا يملك استيفاءه – أي : القصاص – للصغير والمجنون أب كوصي وحاكم، إذ لا يحصل باستيفائهم التشفي للمستحق له، فتفوت حكمة القصاص ولأن في تخليته تضييعا للحق، إذ لا يؤمن هربه [٣]. والحبس هنا للاحتياط وليس عقوبة [٤].

ومن شروطه أن لا يتعدى الجاني إلى غيره فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل لا تقتل حتى تضع حملها وتسقيه الحليب لأن قتلها يتعدى إلى الجنين وقتلها قبل سقيه الحليب مضر به وإن لم يوجد من يرضعه ويقوم على حضانته تركت حتى تفطمه مدة حولين وحتى يتم تنفيذ الحكم توقف المرأة احتياطيًا [٥].

والحبس الاحتياطي يتوجب في بعض الجرائم ومنها مايلي:

١- جريمة البغي: يقصد بقتال أهل البغي منع الفتنة واضطراب الأمور، وقد أوجب الفقهاء على ولي الأمر أن يحتاط للفتنة قبل وقوعها وأن يحتاط لحقوق الناس قبل وقوع الاعتداء حتى لا يقع، فإذا علم أنهم يستعدون أخذ على أيديهم قبل أن

(١) د/ أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الرائد العربي- بيروت، 1983، ص27 .

(٢) سبق تخريجه، انظر ما سبق ص٢ هامش ٣

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج٦ ص٥٦٨ ، الباجي، المنتقى، ج٧ ص٥٦ ، الرملي، نهاية المحتاج ، ج٧ ص٢٩٨.

(٤) د/ أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق ، ص204 .

(٥) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار : ج٦ ص٥٦٨ ، الباجي، المنتقى، ج٧ ص٥٦ ، الرملي ، نهاية المحتاج ،ج٧ ص٢٩٨.

يُكونوا قوتهم، وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ، ويتأهبون للقتال، فينبغي أن يأخذهم ويحبسهم، حتى يتركوا ذلك، ويحدثوا توبة دفعًا للشر بقدر الإمكان، وإذا تابوا فأموالهم ترد إليهم(١).

ومن أعدل الأحكام وأكثرها توقيًا للفتن ما سلكه عمر بن عبد العزيز من حبس دعاة الفتنة حتى يتوبوا، وعرض عليهم التوبة كل أسبوعين والحبس في هذه الجريمة لا يكون عقوبة ولكن هو توقيف

أي يبقى المدعى عليه موقوفًا حتى يتوب فإذا تاب ترد إليه أمواله وحريته ويعود إلى المجتمع كأن لم يرتكب أي جُرم(٢).

٢- جريمة قطع الطريق: هذه الجرائم لا تتوقف على دعوى او شكوى من المجنى عليه، لأنها قوة تناهض قو ة السلطان، فالسلطان هو الذي يتولى القبض على المجرمين وتسليمهم إلى القضاء، والقضاء يتولى الإثبات. ويعاونه صاحب الحبس ومتوليها الذي يعمل على منع الجرائم قبل وقوعها مستعينًا في ذلك بصاحب الشرطة والقاضي يتحرى ويستمع إلى الشهود والمجني عليهم ثم يقضي (٣).

٣- جريمة القتل: إذا ادعى القاتل أنه قتل المجني عليه دفاعًا عن نفسه أو عرضه أو ماله، فإن أقام بيّنة على دعواه قبل قوله، وسقط عنه القصاص والدية، وإن لم يقم البينة على دعواه لم يقبل قوله، وأمره إلى ولي الدم، إن شاء عفا عنه، وإن شاء اقتص منه، لأن الأصل البراءة حتى تثبت الإدانة(٤).

(١) د/ عمر واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، المرجع السابق، ص 121

(٢) د/ د/ أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص27 .

(٣) الشيخ /محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص6 و7 .

(٤) د/ عمر واصف الشريف، المرجع السابق، ص١٢٢.

المبحث الرابع
الحبس الاحتياطي في المواثيق الدولية

إن وثائق حقوق الإنسان جاءت لتضع حدًا فاصلا بين الحرية الفردية والسلطة وكضمان للتوازن المفروض قيامه بين حقوق الفرد وحقوق الدولة، وتعتبر الضمانات التي يؤمنها الدستور والقانون في الدعوى الجزائية وجهًا من أوجه هذا التوازن(١) وقد جاءت المواثيق لتؤكد على حقوق الفرد بعد طول نزاع بين الفرد والجماعة وبين الفرد والسلطة، فقد أكدت حرية الفرد مثلا في الفكر والدين والاتجار وعلى حق الإنسان بالتعلم وحقه بالأمان على حريته وحياته وكرامته (٢)

وملاحقة الدولة جزائيًا للأفراد الذين يسيئون لمجتمعهم ولأفراده، ما هي إلا وسيلة من وسائل ضمان حريات وحقوق باقي أفراد المجتمع لكن يجب أن يبقى ضمن إطارها القانوني بعيدة عن التعسف ويشكل هنا مؤشرًا وطنيًا ودوليًا كمعرفة مدى رقي الدولة والمجتمع ومدى التزامهما بمبادئ حقوق الإنسان التي أصبحت حقوقًا ثابتة بشرعة عالمية وبمواثيق وعهود دولية (٣) وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٢ /١٠/١٩٤٨ م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على كرامة الإنسان، وضرورة حماية حقوقه بموجب القانون، وقد نصت المادة التاسعة من هذا الإعلان على أنه" لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه "تعسفيًا(٤).

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة بتاريخ ١٢/١٦ /١٩٦٦ م على بعض بنود تتعلق بحقوق الإنسان في الدعوى الجزائية؛ إذ نصت المادة التاسعة الفقرة الأولى منه على أنه" لكل إنسان الحق في الحرية والأمان على شخصه.. ولا يجوز تحكمًا القبض على أي إنسان أو اعتقاله". كما أوجبت الفقرة الثانية من نفس المادة" لكل شخص حبس أن يعلم بالأسباب التي دعت إلى حبسه وبالتهم الموجهة إليه". والفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على ان" يراعى أن لا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة المتبعة بالنسبة للأشخاص الذين

(١) المرجع السابق، ص١٣٤.
(٢) د/ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 1998، ص26
(٣) د/ محمد عبدالله المر، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص29 .
(٤) د/ حسن بشيت خوين، المرجع السابق ، ص26

ينتظرون إجراء محاكمتهم إلا أن الإفراج عنهم يمكن أن يعرف بضمانات تكفل حضورهم المحاكمة وفي أية مرحلة من مراحلها، وعند الاقتضاء لتنفيذ الحكم الصادر كما يجب محاكمة المحبوس خلال مهلة معقولة أو الإفراج عنه".

وقد نص الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1950 والذي أصبح نافذ المفعول ابتداءً من سنة 1953 في مواده من 2 إلى9 على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان تجاه الملاحقة الجزائية(١)

وقد حددت المادة 1/ 5 من الاتفاقية الأوروبية الأحوال التي يجوز فيها فقط تجريد الفرد من حريته، ومن بين الحالات التي يجوز فيها القبض على فرد ما، وعرضه على السلطات المختصة وجود أسباب معقولة، تدعو للاشتباه في ارتكابه لجريمة ما(٢). وتقضي الفقرة الثانية من نفس المادة بإخطار الشخص المقبوض عليه على وجه السرعة بأسباب القبض عليه.

وقد رأت المحكمة الأوروبية أن هذه الأسباب المعقولة التي تبرر القبض على الفرد تتوفر في حالة وجود حقائق أو معلومات كفيلة بإقناع مراقب موضوعي بأن الشخص المعني ربما ارتكب جريمة (٣) .

وفي ندوة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنعقدة في بغداد بين 18 و 20 أيار سنة 1979طرح مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتضمن هذا المشروع بنودًا تتعلق بحماية حقوق الإنسان أثناء الدعوى الجزائية. وقد نصت المادة السادسة من المشروع على حق من ُقبض عليه أو أوْقِف بشكل غير قانوني في التعويض الذي يجب أن ينفذ بحكم من القضاء (٤) .

(١) د/ عمر واصف الشريف،مرجع سابق، ص27 .
(٢) المرجع السابق، ص136 .
(٣) د/ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص27 .
(٤) د/ عمر واصف الشريف، مرجع السابق، ص 137 ، وانظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ15 /1992/9 . .

الفصل الأول
ماهية الحبس الاحتياطي

تمهيد وتقسيم :

الحبس الاحتياطي قيد على حرية المتهم، إذ بمقتضاه تُسلب حريته طوال فترة الحبس، وهو ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق، وإنما إجراء من إجراءات التحقيق قُصد به مصلحة التحقيق ذاته، ومن ثم يجب أن يتحدد بحدود هذه المصلحة، ولا تسرف سلطة التحقيق في استعمال هذه الرخصة إلا إذا كان فيها صالح التحقيق كحجز المتهم بعيداً عن إمكان التأثير على الشهود، أو تبديد الآثار التي تفيد في كشف الحقيقة، أو تجنباً لإمكان هربه نظراً لثبوت التهمة وخشيته من صدور حكم يدينه، ومن ثم يقتضي المقام في هذا الفصل بيان تعريف الحبس الاحتياطي، والتمييز بين الحبس الاحتياطي وبعض الإجراءات المشابهة، وتكييف الحبس الاحتياطي ومبرراته، وبدائله . وذلك من خلال ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول : تعريف الحبس الاحتياطي .
المبحث الثاني: التمييز بين الحبس الاحتياطي وبعض الإجراءات المشابهة.
المبحث الثالث: تكييف الحبس الاحتياطي و مبرراته وبدائله.

المبحث الأول
تعريف الحبس الاحتياطي

تقسيم:

سوف أتناول تعريف الحبس الاحتياطي في اللغة وفي الفقه الإسلامي وفي نظام الإجراءات الجنائية من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

تعريف الحبس الاحتياطي في اللغة

الحبس الاحتياطي مركب إضافي مكون من صفة وموصوف ، ومن ثم يجب بيان كل منهما.

أولاً: تعريف الحبس لغة [١]:

الحبس عند علماء اللغة: المنع وهو ضد التخلية وهو مصدر حبسته من باب ضرب ، ثم أطلق على الموضع ، وجمع على حبوس مثل : فلس وفلوس ، وحبسته بمعنى وقفته فهو حبيس ، والجمع حبس مثل : بريد وبرد .

ويأتي الحبس بمعنى السجن : والسجن – بالفتح – المصدر سجنه يسجنه سجنا : أي حبسه ، وفي بعض القراءة في قوله – ﷻ – ﴿ **قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ** ﴾ [٢] ، السجن المحبس، والحبس أعم من السجن ، أما المحبس والسجن فاسمان لمسمى واحد فهما مترادفان[٣] .

ثانياً: تعريف الاحتياط لغة :

الاحتياط من (ح و ط) : فيقال حاطه يحوطه حوطا : رعاه ، وحوط حوله تحويطا : أدار عليه نحو التراب حتى جعله محيطا به ، وأحاط القوم بالبلد إحاطة

---

(١) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ، ج٦ ص٤٤ ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي القاموس المحيط، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٨م،ص٦٩١ ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ج١ ص٥١ ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفي سنة ٧٧٠ هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، طبع المطبعة الأميرية بالقاهرة، ط٤، سنة١٩٢١، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، ص١١٨.

(٢) من الآية (٣٣) من سورة يوسف .

(٣) الفيومي، المصباح المنير : ص٢٦٧.

: استداروا بجوانبه وحاطوا به ، ومنه قيل للبناء حائط ، والجمع حيطان. واحتاط للشيء : طلب الأحوط والأخذ بأوثق الوجوه [١]

وعلى ذلك فالحبس الاحتياطي عبارة عن منع الشخص من التصرف للاستيثاق.

المطلب الثاني
تعريف الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي

يعرف الحبس في الفقه الإسلامي بأنه : تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية، وليس من لوازمه الجعل في بنيان خاص معد لذلك، بل الربط بالشجرة حبس، والجعل في البيت أو المسجد حبس[٢].

ولقد تحدث الفقه الإسلامي عن الحبس الاحتياطي بعدة مسميات منها : الحبس للاستيثاق: وهو "حبس المتهم حتى يستوثق القاضي من إتيان المحبوس الفعل المتهم به أو براءته منه "[٣].

والحبس للتهمة وهو: تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه حتى يبين أمره فيما ادعي عليه من حق الله أو الآدمي المعاقب عليه [٤].

والحبس للاستظهار وهو: ما يستظهر به ليستكشف ما وراءه [٥].

وعلى ضوء ذلك عرفه بعض الباحثين بأنه : إيداع المتهم الذي لم يصدر ضده حكم بالعقوبة الحبس عند توافر شروط معينة من أجل تحقيق أهداف معينة تقتضيها الضرورة أهمها مصلحة الدعوى [٦].

---

(١) محمد بن مكرم ابن منظور،لسان العرب لابن منظور : ج٧ ص٢٧٩ ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير : ص١٥٦ .

(٢) ابن قيم الجوزيه، الطرق الحكمية، ص٨٩ .

(٣) د/ محمد رواس قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة ، مرجع سابق، ص٦٩٩.

(٤) الموسوعة الفقهية الميسرة : المرجع السابق ، ص٦٩٩ .

(٥) تفسير القرطبي ، ج٦ ص٣٥٣ ، الشوكاني، نيل الأوطار ،ج٧ ص٣٣٠.

(٦) د/ عبد العزيز فتحي عبد العزيز : الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٥م ، ص٤٦ .

كما عرفه البعض بأنه : تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه في مكان ما، لمصلحة التحقيق، حتى تتبين براءته أو إدانته إذا كان متهماً، أو يستوفي العقوبة الواجبة عليه إذا ما وجد مانع من استيفائها وقت الحكم [١].

المطلب الثالث
تعريف الحبس الاحتياطي في نظام الإجراءات الجنائية

لم يتعرض التشريع الإجرائي المصري أو السعودي لتعريف الحبس الاحتياطي، وإنما اكتفى كل منهما بإيراد قواعد تعالج موضوع الحبس الاحتياطي ، ولذا قام فقهاء القانون الوضعي بتعريفه ؛ فعرفه البعض [٢] بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عمن منحه المشرع – المنظم – هذا الحق ويتضمن أمرا لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه به ويبقى محبوسا مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدء تنفيذها علية "

ويُعرّفه البعض بأنه " سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون " [٣]. وقيل هو : " سلب حرية المتهم مدة معينة بإيداعه السجن على ذمة التحقيق الابتدائي أو النهائي بالشروط والقيود التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية" [٤]. كما عرف بأنه :الأمر بقيد حرية الإنسان المتهم بحبسه بصفة مؤقتة على ذمة التحقيق في واقعة جنائية يجيز فيها القانون لسلطة التحقيق اتخاذ هذا الإجراء، وتوافرت مبررات اتخاذه[٥].

---

(١) . د/ كمال عواد، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٢) د/ حسن صادق المرصفاوي ، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري ، رسالة دكتوراه ، ١٩٥٤م ، جامعة القاهرة ، ص٣٥ .

(٣) د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم ٦٤٩ ص٥٩٥.

(٤) د/ هلالي عبد اللاه أحمد ، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢م ، ص٣٨ .

(٥) المستشار الدكتور/ خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، ص٥٨١.

ويعرف الحبس الاحتياطي وفقا للنظام الجزائي السعودي بأنه: سلب حرية المتهم قبل الفصل نهائيا في التهمة المسندة إليه والمدة التي تقتضيها مصلحة التحقيق بالتحفظ على المتهم و إيداعه إحدى دور التوقيف المنصوص عليها نظاما بأمر من السلطة المختصة(١).أو بأنه : الأمر الصادر عن المحقق إلى السلطة العامة بإيداع المدعي عليه دار التوقيف لمدة محددة في النظام في الجرائم التي يجوز فيها التوقيف(٢).

وقد عرفته التعليمات العامة للنيابات في المادة رقم ٣٨١ بقولها: " الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما أستدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني علية، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة " (٣).

ومن خلال التعريفات يتبين لي أن الحبس الاحتياطي عبارة عن سلب حرية المتهم لفترة محددة من الزمن قابلة للمد والتجديد وأنه يختلف عن سلب الحرية كعقوبة فهو من أوامر التحقيق ويصدر عن الجهة المخولة قانونا بالتحقيق وليس نتيجة لحكم قضائي بات .

وهو يعد ضماناً لتنفيذ ما قد عسى أن يصدر ضد المتهم من حكم دون أن يلوذ بالفرار ومن هنا سُمى بالحبس الاحتياطي، أو التوقيف الاحتياطي، هذا بالإضافة إلى أن الحبس الاحتياطي يتيح الفرصة لتحقيق عادل، إذ قد يكون للمتهم تأثير على حسن سير التحقيق سواء بإرهابه للشهود أو بمحاولة التدخل في

(١) د/ احمد عوض بلال– الإجراءات الجنائية المقارنة و النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية– دار النهضة العربية – الطبعة الأولى ١٤١١هـ ص٤٧٤)
(٢) د/ زكى محمد شناق ، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، ص٢٧٣.
(٣) التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية ، المعدلة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م ، مركز الأبحاث والدراسات بدار العربي ، دار العربي للنشر والتوزيع، ص٨٠ .

تقارير الخبراء أو غيرها، بالإضافة إلى أن الحبس الاحتياطي يمثل حماية للمتهم من الاعتداء عليه من خصومه، ويجب على المحقق ألا يلجأ إلى الحبس الاحتياطي إلا لضرورة، باعتباره استثناء على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.[1]

(١) د/ مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، طبعة دار الفكر العربي سنة ١٩٨٨، ج١ ص٦٩٨ ، د/ محمد شتا أبو سعد ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الثاني ، ٢٠٠٢م ، دار الفكر والقانون بالمنصورة ، ص٤٥.

المبحث الثاني
التمييز بين الحبس الاحتياطي
وبعض الإجراءات المشابهة

تمهيد وتقسيم:

يتشابه الحبس الاحتياطي مع بعض الإجراءات التي تقيد حرية الأشخاص كالقبض والاعتقال والاستيقاف ونحوه(١). وسوف أتناول التمييز بين الحبس الاحتياطي وبعض الإجراءات المشابهة، من خلال ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول :التمييز بين الحبس الاحتياطي والقبض.

المطلب الثاني : التمييز بين الحبس الاحتياطي والاعتقال.

المطلب الثالث : التمييز بين الحبس الاحتياطي والاستيقاف.

المطلب الأول
التمييز بين الحبس الاحتياطي والقبض

القبض هو احتجاز المتهم لفترة زمنية ومنعه من الهرب تمهيداً لإرساله إلى النيابة العامة(٢). لاتخاذ ما تراه في شأنه. وقد عرفته محكمة النقض بأنه " إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة" (٣).

ومن ثم يتبين أن الحبس الاحتياطي والقبض قيدان على حرية الشخص من أجل جريمة قد ارتكبت بالفعل، وهما من إجراءات التحقيق، والقبض مقدمة للحبس الاحتياطي، يتم من خلاله استجواب المتهم ومعرفة ما إذا كان الأمر يستلزم إدانته مما هو منسوب إليه، أو إخلاء سبيله .

أما الحبس الاحتياطي فهو : تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه في مكان من الأمكنة، لمصلحة التحقيق حتى لا يعمد إلى تغيير معالم الجريمة أو

---

(١) د/ كمال عواد، مرجع سابق، ص٢٤٦ وما بعدها.

(٢) أستاذنا الدكتور / سامح السيد جاد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة سنة ١٤٠٩هـ١٩٨٩م، ص ١٨٧. ويقابل النيابة العامة في النظام الجزائي السعودي : هيئة التحقيق والادعاء العام

(٣) نقض ١٦ /١٩٦٦/٥م، مجموعة احكام محكمة النقضنس١٧، رقم١١٠ن ص٦١٤، نقض ١٩٦٩/٦/٩م س٢٠، رقم ٢١٨، ص٨٥٣ .

إتلافها، أو التأثير على الشهود، أو تهديد المجني عليه ... إلى غير ذلك من الأمور التي من شأنها طمس هوية الجريمة، وبالتالي ضياع الحقوق .

ومع ذلك فهناك أوجه للتشابه والاختلاف بينهما؛ فنجد أن القبض يتشابه مع الحبس الاحتياطي فيما يلي :

١ – القبض والحبس الاحتياطي كلاهما قيد على حرية الأشخاص.

٢ – الغرض منهما كشف واستظهار الغموض الذي اعترى الدعوى بغية الوصول إلى حقيقة الاتهام .

ورغم هذا التشابه بين القبض والحبس الاحتياطي توجد ثمة فوارق بينهما تظهر فيما يلي:

١– اختلاف المدة : يختلف القبض عن الحبس الاحتياطي في أن الإجراء الأول مدته قصيرة عملا بنص المادة ١٣١ إجراءات جنائية مصري(١). والمادة ١٠٩ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي(٢) ؛ فقد أوجب المنظم على المحقق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه عن أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة، أما الحبس الاحتياطي فتطول مدته عن مدة القبض فتبدأ في النظام الجزائي المصري بأربعة أيام إذا كانت جهة التحقيق هي النيابة العامة، وتمد المدة حسب الجهة مصدرة القرار ، بحيث لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا

---

(١) تنص المادة ١٣١ على أنه :" "" يجب على قاضى التحقيق أن يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه وإذا تعذر ذلك يودع فى السجن إلى حين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة ، وعليها أن تطلب فى الحال إلى قاضى التحقيق استجوابه . وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضى الجزئي أو رئيس المحكمة أو أى قاضى أخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله".

(٢) تنص المادة ١٠٩ على أنه :" يجب على المُحقِّق أن يستجوِب المُتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر ذلك يودَع دار التوقيف إلى حين استجوابِه .ويجب ألاَّ تزيد مُدة إيداعُه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المُدة وجِب على مأمور دار التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعُها المُحقِّق، وعلى الدائرة أن تُبادِر إلى استجوابِه حالاً أو تأمُر بإخلاء سبيلِه".

تتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد أو الإعدام " (المادة ١٤٣ /فقرة أخيرة إجراءات جنائية) (١).

في حين يقرر المنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية، أن المحقق يملك حبس المتهم _ أي توقيفه – لمدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ القبض عليه . وتبدأ هذه المدة من اللحظة التي تم فيها القبض علي المتهم ، أو من اللحظة التي يقرر فيها المحقق توقيف المتهم متى حضر هذا الأخير طواعية بناء على تكليفه بالحضور، وتمتد كحد أقصى إلى خمسة أيام (المادة ١١٣ من نظام الإجراءات الجزائية) (٢).

وإذا رأى المحقق ضرورة استمرار توقيف المتهم أكثر من ذلك يرفع الأمر – قبل انقضاء المدة سالفة الذكر – إلى رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة والذي يكون من صلاحيته: الإفراج عن المتهم. أو أن يصدر أمرا بتمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوما من تاريخ القبض على المتهم .

---

(١) تنص المادة ١٤٣ فقره أخيرة على أنه :" ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر ، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ،و يجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم . فإذا كانت التهمه المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثله ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة تحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للجريمة ، وبحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام ".

(٢) تنص المادة ١١٣ على أنه :" إذا تبيّن بعد استجواب المُتهم أو في حالة هُروبِه، أن الأدِلة كافية ضِدهُ في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجِب توقيفُه لمنعِه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، فعلى المُحقِق إصدار أمر بتوقيفُه مُدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه".

وإذا رأى المحقق ضرورة استمرار توقيف المتهم بعد ذلك يرفع ألأمر – قبل انقضاء المدة سالفة الذكر – إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام والذي يكون من صلاحيته: الإفراج عن المتهم. أو أن يصدر أمرا بتمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوما، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عن المتهم (المادة ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية)[١].

وبذلك يتضح أن النظام الإجرائي السعودي جعل الحد الأقصى للحبس الاحتياطي هو ستة أشهر فقط في جميع الجرائم بخلاف النظام الإجرائي المصري الذي جعلها لا تجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

٢- اختلاف جهة الإصدار: قد يصدر القبض من مأمور الضبط القضائي عند توافر حالة تلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر بشرط توافر دلائل كافية على الاتهام كما قد يصدر من سلطة التحقيق، أما الحبس الاحتياطي فلا يصدر إلا من سلطة التحقيق أو المحكمة .

٣- يوجب القانون على سلطة التحقيق أن تستجوب المتهم قبل إصدار أمر الحبس الاحتياطي، أما القبض فلا يلزم أن يسبقه استجواب المقبوض عليه، وإنما يأتي الاستجواب بعد القبض عليه [٢].

---

(١) تنص المادة ١١٤ على أنه :" ينتهي التوقيف بمُضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المُحقِّق تمديد مُدة التوقيف، فيجب قبل انقِضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادِعاء العام بالمنطِقة، ليُصدِر أمراً بتمديد مُدة التوقيف مُدة أو مُدَّداً مُتعاقِبة، على ألاَّ تزيد في مجموعِها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه أو الإفراج عن المُتهم. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مُدة أطول، يُرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادِعاء العام ليُصدِر أمرُه بالتمديد لمُدة أو لمُدَّد مُتعاقِبة لا تزيد أيٍّ مِنها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعِها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المُتهم، يتعيّن بعدها مُباشرة إحالتُه إلى المحكمة المُختصة أو الإفراج عنه".

(٢) د/ إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي ، دراسة مقارنة ، عالم الكتب بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣م ، ص٣٠، د/ عصام عفيفي عبد البصير، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية

المطلب الثاني
التمييز بين الحبس الاحتياطي والاعتقال

الاعتقال في اللغة: من عقل، والعقل : الحجر والنهى، ، وقيل : العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها أخذ من قولهم : قد اعتقل لسانه إذا حبس ومنع الكلام، واعتقل : حبس، واعتقله حبسه [١].

والاعتقال في الاصطلاح: هو: حجز الشخص في مكان ما، ومنعه من الانتقال أو الاتصال بغيره أو مباشرة أي عمل من الأعمال إلا في الحدود التي تسمح بها السلطة الآمرة به[٢] .

وعرفه البعض بأنه [٣]: حبس الشخص الذي تتوافر فيه شروط معينة نص عليها القانون لمدة غير محددة بقرار من السلطة المختصة .

والاعتقال إجراء وقائي يقصد منه حماية أمن المجتمع وسلامته، ومن ثم فهو يشبه الحبس الاحتياطي على أساس أن من أغراض الحبس تحقيق نفس الهدف الذي يبتغى من وراء الاعتقال، كما يتشابهان في أنهما يمثلان قيداً على حرية الأشخاص.

ومما سبق يتبين أن الحبس الاحتياطي والاعتقال قيدان على حرية التنقل، قُصد منهما حماية أمن المجتمع وسلامته، بل إن الاعتقال نوع من الحبس الاحتياطي، ورغم هذا التشابه توجد ثمة فوارق بينهما، ومنها [٤]:

في المملكة العربية السعودية، طبعه أولى سنة١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م، ص ٢٣٢. وانظر ماده ١٣١ إجراءات مصري ، ماده ١٠٩ إجراءات سعودي.

(١) لسان العرب لابن منظور ، مادة (ع ق ل) ، ج١١ ص٤٥٨ .

(٢) د/ إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي ، ص٣٠ .

(٣) أ/ عبد العزيز سليم المحامي ، قضايا التعويضات ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٦م ، دار النسر الذهبي للطباعة ، ص٢٦٠ وما بعدها .

(٤) د / إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي ، ص٣٢ ، د/ مجدي محب الخطيب ، المرجع السابق، ص ٦٩، وما بعدها ، د/ كمال عواد ، حرية التنقل والقيود الواردة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٤٩ وما بعدها ، المستشار / مصطفى مجدي هرجه ، حقوق المتهم وضماناته ، الطبعة الثانية ، دار محمود للنشر والتوزيع، ص٢٠٢.

١ – الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق نص عليه قانون الإجراءات الجنائية، أما أمر الاعتقال فهو في حقيقته تدبير إداري يستند إلى قانون الطوارئ حيث تنص المادة الثالثة من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م المعدلة بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م على أن لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، وقد حددت المادة بعض التدابير التي يجوز له اتخاذها ومن بينها الأمر بالاعتقال ويكون لرئيس الوزراء ووزير الداخلية اتخاذ ذات الإجراء عملاً بالتفويض الصادر لهما من رئيس الجمهورية(١).

٢ – يكون التظلم من أوامر الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي أي وقت من تاريخ الحبس الاحتياطي(٢). أما التظلم من أمر الاعتقال فيكون

(١) تجدر الإشارة إلى انه بحصول ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م وقيام الجمهورية المصرية الثانية تم إلغاء قانون الطوارئ المذكور.

(٢) نصت المادة ٧١ من الدستور على أن " يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه ، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة ، وإلا وجب الإفراج حتما " .

وقد تدخل المشرع لأول مرة ، فنظم طريقا للتظلم القضائي من أمر حبس المتهم احتياطيا إعمالا لنص المادة ٧١ من الدستور فتدخل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وأضاف فقرة جديدة للمادة ١٦٤ من قانون الإجراءات نصت علي أن " للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بمد هذا الحبس " كما أضاف فقرة إلي المادة ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية جري نصها بأن " للمتهم أن = =يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بمد هذا الحبس من القاضي الجزئي أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة " .

وعلي ذلك أصبح للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه أو بمد هذا الحبس أيا كانت الجهة مصدرة الأمر في التحقيق الابتدائي وسواء كانت الجريمة جناية أو جنحة ، ويتقرر حق المتهم في الاستئناف بمجرد صدور الأمر بالحبس دون انتظار لإعلانه بالأمر ، فقد نصت المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ علي أن " يكون استئناف المتهم في أي وقت ، فإذا صدر قرار برفض استئنافه ، جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الرفض ".

بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ صدور أمر الاعتقال دون أن يفرج عن المعتقل[1].

٣ – أمر الحبس الاحتياطي لا يصدر من المحقق – النيابة العامة أو هيئة التحقيق والادعاء أو قاضي التحقيق – إلا بصدد جريمة وقعت بالفعل وبعد استجواب المتهم فيها وظهور دلائل كافية على اتهامه في ارتكابها، أو يصدر من المحكمة المختصة، أما أمر الاعتقال فيصدر من السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك ويكون بسبب الاشتباه أو الخطورة على الأمن والنظام العام وذلك دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

المطلب الثالث
التمييز بين الحبس الاحتياطي والاستيقاف

الاستيقاف لا يعني سوى سؤال عابر السبيل عن شخصيته ووجهته متى بدر منه سلوك جعل رجل السلطة العامة يرتاب في أمره، ولا يشترط أن يكون رجل السلطة العامة من رجال الضبط القضائي، فإنه يصح ولو لم يكن لرجل السلطة العامة صفة الضبطية القضائية، وله اقتياده إلى أقرب مأمور ضبط قضائي للتثبت من شخصيته، وذلك على العكس من القبض الذي يجوز لمأمور الضبط تقييد

(١) بالنسبة للتظلم من أمر الاعتقال فقد ورد النص عليه في المادة ٣ مكرر من قانون الطوارئ المذكور المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه:" يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام وبعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا. وللمعتقل ولكل ذي شأن أن يتظلم من القبض. أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه. ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن دولة عليا تشكل وفقا لأحكام القانون. وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فورا". وتحديد الثلاثين يوما للتظلم يخلف النص الدستوري السابق.

حرية المقبوض عليه، ولا يصح أن يكون إلا بمعرفة من تتوافر فيه صفة الضبطية القضائية. هذا بالإضافة إلى أن القبض على متهم يجيز لمأمور الضبط تفتيشه، في حين أن الاستيقاف لا يجيز التفتيش. وإنما يبيح اقتياده لأقرب مأمور ضبط أو اقتياده إلى قسم الشرطة.

ولكن لو أسفر الاستيقاف عن تلبس بجريمة جاز لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش استناداً لحالة التلبس(١). ولذلك قضي بأنه إذا استوقف رجل الحفظ شخصاً لما ارتاب من أمره، فألقى هذا الشخص ما كان معه، واتضح لمأمور الضبط القضائي أنه جسم لشيء غريب كمخدر أو سلاح بدون ترخيص، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائي إلقاء القبض على هذا الشخص وتفتيشه(٢) .

(١) د/ أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية طبعة دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦م ، ص٣٦٨ وما بعدها، د/ رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية ، مطبعة الاستقلال الكبرى، طبعة ١٥ سنة١٩٨٣م، ص ٣٢٩. وقد تضمنت المادة ٣٠ إجراءات جنائية مصري على حالات التلبس بالجريمة؛ فنصت على أنه:"تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك ".ونفس المعنى في المادة ٣٠ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي تنص على :" تكون الجريمة مُتلبِساً بِها حال ارتِكابِها أو عقِب ارتكابِها بوقت قريب. وتُعد الجريمة مُتلبِساً بِها إذا تبع المجني عليه شخصاً أو تبِعتُه العامة مع الصياح إثر وقوعِها أو إذا وجِد مُرتكِبُها بعد وقوعِها بوقت قريب حامِلاً آلات أو أسلِحة أو أمتِعة أو أدوات أو أشياء أُخرى يُستدل مِنها على أنهُ فاعِل أو شريك فيها، أو إذا وجِدت بِه في هذا الوقت آثار أو علامات تُفيد ذلك."

وعلى ذلك فحالات التلبس بالجريمة هي : ١ – مشاهدة الجريمة حال ارتكابها. ٢ – مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. ٣ – تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة. ٤ – مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء أو به آثار أو علامات يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها. أستاذنا الدكتور / سامح السيد جاد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٢) مشار اليه لدى د/ أحمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٧٧م ، ص٢٧ ، ص ١٣٤.

و لم يتطرق نظام الإجراءات الجزائية السعودي في مواده إلى الاستيقاف، لكن أشير إليه في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية. حيث نص على أن :"لرجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حال تدعو للاشتباه في أمره، وذلك لاستجلاء حاله، وسؤاله عما يثبت شخصيته ووجهته، ولا يعد هذا قبضا على المتهم، وإذا ترتب على هذا الاستيقاف ظهور حالة من حالات التلبس بجريمة، فعلى رجل الضبط الجنائي حينئذ مباشرة الاختصاصات المخولة له في ذلك"(١).

وتجدر الإشارة إلى أن لائحة الاستيقاف والتوقيف المؤقت قد أشارت إلى الاستيقاف قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية؛ حيث أجازت لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة استيقاف كل من يوجد في حال تدعو للاشتباه في أمره(٢).

وفى حالة كشف عابر سبيل أو الشخص المستوقف عن ماهيته، ورفع ما حصل من ريبة و شك لدى رجل السلطة العامة فيجب إخلاء سبيله والسماح له بحرية الحركة والتنقل. أما إذا عجز المستوقف عن إثبات هويته فيجب على رجل السلطة العامة اقتياده لرجل الضبط الجنائي لمباشرة اختصاصه في هذه الحالة.

و مما سبق يتضح مدى الخلاف البين مابين الاستيقاف بمفهومه السابق، وحالاته سالفة الذكر، و بين التوقيف الاحتياطي، الذي لا يقوم إلا قبل شخص توفرت قرائن ودلائل ترجح ارتكابه جريمة معينة. ولا يدخل في تلك الدلائل و القرائن الشك و الريبة، لان كل شك يفسر لصالح المتهم(٣)

المبحث الثالث
تكييف الحبس الاحتياطي و مبرراته وبدائله

تمهيد وتقسيم:

(١) الفقرة٢/٣٣ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٢) المادة ١ من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف التي صدرت بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٣٣فى ١٤٠٤/١/١٧هـ، ونشرت بالجريدة الرسمية(أم القرى) في العدد رقم ٢٩٨٨ في ١٤٠٤/٢/٧هـ.

(٣) د/عبد الله بن سعيد ال ظفران، التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية والشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي ، دراسة تطبيقية ، طبعة عام ٢٠٠٥م، ص ٦٨ ،٦٩.

سوف أتناول تكييف الحبس الاحتياطي و مبرراته، وبدائله من خلال مطالبين كالتالي:

المطلب الأول : تكييف الحبس الاحتياطي

المطلب الثاني : مبررات الحبس الاحتياطي وبدائله.

المطلب الأول
تكييف الحبس الاحتياطي

الأصل أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات[١]. وأن براءة الشخص مفترضة كأصل عام في الإنسان ولا يكلف بإثباتها، ومن يدعي خلاف ذلك فعليه أن يتحمل عبء الإثبات[٢] وعلى ذلك فلا يحبس الإنسان إلا تنفيذا لحكم صادر عليه بالحبس. أما الحبس الاحتياطي فهو إجراء استثنائي شاذ يصدر من جهة التحقيق؛ إذ يتخذ في حق فرد قبل أن تثبت إدانته، ولكن تبرره المصلحة العامة للتحقيق، ونظراً لخطورة هذا الإجراء؛ فقد قيده المنظم بقيود إضافية عن أعمال التحقيق الأخرى: فالحبس الاحتياطي لا يجوز في كل جريمة، ولا لأية مدة، ويختلف في تنفيذه عن الحبس المحكوم به كعقوبة.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية قرينة البراءة منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا؛ فقد قال تعالى في كتابه العزيز ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** ﴾[٣]، ويقول الرسول ﷺ : **﴿ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا**

(١) إن لمبدأ قرينة البراءة أهمية كبيرة، لولا وجوده لأهدرت الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور والقانون، وتحكمت السلطة العامة في حريات الأفراد ومصائرهم. ويؤدي أيضًا هذا المبدأ إلى تفادي الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمدعى عليه فيما لو تمت معاملته على أساس أنه مدان سلفًا ثم تثبت براءته فيما بعد، ومما يترتب على الأخذ بهذا المبدأ أيضًا، قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم، فهذا الشك يعني أن على محكمة الموضوع إذا ما تشككت في أدلة الإدانة للمتهم فيتعين عليها أن تسقط هذه الأدلة وتقضي ببراءة المتهم، وذلك على اعتبار أن البراءة هي الأصل العام وأن الإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا أن تبنى على الاحتمال أو الشك. د/ إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي ، ص 8، محمد ناصر أحمد ولد علي التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص ٢٤- ٣١.

(٢) د/ محمد عبدالله المر، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص 20 .

(٣) سورة الإسراء، من الآية 15

سبيله، فلئن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة﴾[1].
فالشريعة تقرر أن الأصل هو براءة الذمة وبقاء ما كان على ما كان وأن الأصل في الصفات العارضة هو العدم. وأن اليقين لا يزول بالشك لأن الشك طارئ واليقين لا يزول إلا باليقين [2]. وقد نصت المادة 14 فقرة 2 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة في ١٦ /١٢ ١٩٦٦م على أنه" يعتبر كل متهم بريئًا حتى يثبت جرمه قانونًا[3].

وقد حرصت الدول على تأكيد النص على قرينة البراءة في دساتيرها[4] ؛ فنجد هذا المبدأ في المادة67 من الدستور المصري لسنة1971م والتي تنص على أن :" **المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".**

ولذلك نجد المنظم عندما قرر إجراء الحبس الاحتياطي؛ فإنما قرره في أطر معينة وضوابط ، وضمانات محدده، تكفل حق المتهم؛ كاشتراط توافر دلائل قوية على إدانة المتهم، وأن يسبق الأمر بالحبس الاحتياطي استجوابه حتى لا يتجاوز الأمر إلى درجة الظلم ولا يتساهل فيه إلى درجة الإخلال بالأمن، وبقيود تحد من نطاقه إلى الدرجة التي لا يتجاوز بها تحقيق المصلحة العامة؛ والتي تتمثل في تأمين الأدلة سواء من العبث بها أو طمسها إذا ما بقى المتهم حرا . أو تجنبا لتأثيره على شهود الواقعة وعدا أو وعيدا أو ضمانا لعدم هربه من تنفيذ الحكم الذي سيصدر عليه نظرا لكفاية الأدلة ضده. وذلك لإزالة التعارض، ومحاولة

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه جـ٢، ص ٨٥٠، حديث رقم : ٢٥٤٦. والبيهقي في سننه، جـ ٨ ص ٢٣٨، حديث رقم:١٦٨٣٤، وخرّجه ابن حجر في الدراية على الهداية، وقال: "حديث ضعيف ،فيه يزيد بن زياد، وهو ضعيف. قال الترمزي ووقفه أصح، وأخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي، وقال : الموقوف أقرب إلى الصواب ". الدراية ،جـ٢، ص ٩٤، وقال الصنعاني في سبل السلام : "له عدة روايات موقوفة، وهي تعاضد المرفوع". سبل السلام جـ٤، ص١٥.

(٢) د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص42

(٣) د/ محمد عبدالله المر، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص 46 .

(٤) د/ عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق، ص 176 .

التوفيق ما بين الحبس الاحتياطي وأصل براءة الذمة المقرر في الشريعة والنظم الإجرائية المختلفة[١] .

والحبس الاحتياطي لا يعتبر عقوبة وذلك على الرغم من اتحاده في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية، ولكنه إجراء يهدف إلى التحفظ على المتهم ويدخل ضمن سلطات التحقيق. والعقوبة تصدر دائمًا عن جهة قضائية، أما أمر الحبس الاحتياطي فقد يصدر عن جهة التحقيق، كما أن العقوبة تقرر بعد المحاكمة ودفاع المتهم عن نفسه ومناقشة أدلة الاتهام، إلا أن الحبس الاحتياطي قد يصدر دون التطرق إلى الأدلة أو مناقشتها من قبل السلطة المخولة بالحبس الاحتياطي [٢].

المطلب الثاني
مبررات الحبس الاحتياطي وبدائله

تمهيد و تقسيم:

اتجه النظام الإجرائي المصري أخيراً إلى تعديل قانون الإجراءات الجنائية، الذي وإن كان لم يلغ إمكانية اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، إلا أنه جعل اللجوء إليه في أضيق الحدود، ولمدد قصيرة كما سنبين فيما بعد. وحدد الحالات أو الدواعي التي إذا توافرت إحداها يجوز لسلطة التحقيق حبس المتهم احتياطياً. ولم يكتفي بذلك بل نص على تدابير كبدائل للحبس الاحتياطي يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر أحد هذه التدابير بدلاً من الحبس الاحتياطي، وسوف أتناول ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول
مبررات الحبس الاحتياطي

(١) د/ مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، عابدين، 1998 ، ص 30 ، د/ عبد الحكيم فوده ، بطلان القبض على المتهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٢٩٥.

(٢) د/ محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، سنة 1997 . ، ص44 4

اشترط المنظم في المادة (١٣٤) إجراءات المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦أن يستند الحبس إلى أسباب ومبررات واقعية، تتمثل في توافر الدلائل الكافية على اتهام المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، وأن تتوافر إحدى الحالات أو الدواعي الآتية[١]:-

١ – إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

٢ – الخشية من هروب المتهم.

٣ – خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

٤ – توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة. ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.

كما نص النظام الإجرائي السعودي على هذه المبررات في المادة(١١٣) بقوله : " إذا تبيّن بعد استجواب المُتهم أو في حالة هُروبِه، أن الأدِلة كافية ضِدهُ في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجِب توقيفُه لمنعِه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، فعلى المُحقِّق إصدار أمر بتوقيفُه مُدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه."

والواقع من الأمر أن المبررات المرتبطة باعتبار الحبس الاحتياطي إجراء تحقيق والتي تتركز في اعتباره ضمان لسلامة التحقيق، من خلال بقاء المتهم تحت تصرف المحقق، ومنعه من محاولة العبث بأدلة الجريمة، أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها، أو أن الحبس الاحتياطي وسيلة ضمان تنفيذ الحكم فيها فور صدوره، إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، فهو يحول دون هربه، هي التي تصلح وحدها مبرراً

(١) د/ إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب، القاهرة، 1990 ، ص 449، د/ محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، سنة٢٠٠٠م، ص٤٣٥ وما بعدها، د/ مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص ٢٧، د/ إبراهيم حامد طنطاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص14 .

لاتخاذ هذا الإجراء. أما غير ذلك من الاعتبارات العملية. مثل المحافظة على النظام العام. باعتبار أن الحبس الاحتياطي تدبير وقاية واحتراز. فعندما يحبس المتهم احتياطياً يكون ذلك مانعاً له من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة،

كما أن هذا الإجراء يعتبر الإرضاء الأول للشعور العام المتأثر بسبب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، انتظاراً للإرضاء الذي تأتي به العقوبة فيما بعد، أو لوقايته من احتمالات الانتقام منه، أو مراعاة الشعور العام، فإذا كان ذلك جائزاً بالنسبة لبعض المتهمين الخطرين، فإنه غير جائز بالنسبة لمجرمي الصدفة أو غير الخطرين. كما أنه لا محل للخشية من هرب المتهم، لأن احتمالات هرب البعض من المتهمين لا تبرر تعريض جميع المتهمين لهذا الإجراء درءاً لما يحتمل وقوعه من عدد قليل منهم.

الفرع الثاني
بدائل الحبس الاحتياطي(١).

اتجه النظام الإجرائي المصري إلى استحداث نظام بدائل الحبس الاحتياطي، حرصاً منه على أن يكون اللجوء إليه في أضيق الحدود، فنص في الفقرة الأولى من المادة ٢٠١ إجراءات المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه "يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية:-

١ - إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.
٢ - إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.
٣ - حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

فإذا خالف هذه الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطياً. ويسري في شأن مدة التدابير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي. وبمقتضى ذلك يترك المتهم حراً طليقاً خلال فترة التحقيق الابتدائي مع إخضاعه لبعض الالتزامات التي تكفل وضعه تحت تصرف المحقق، وحسن سلوك المتهم وعدم العودة إلى الجريمة. وبذلك يتحقق معنى التدابير الاحترازي المؤقت، دون أن يصل الأمر إلى حد سلب حرية المتهم وإيداعه السجن على النحو المقرر في الحبس الاحتياطي، ولا يجوز حبس المتهم الموضوع

(١) د/ محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات الجنائية، ص٤٣٧-٤٣٨.

تحت أحد هذه التدابير حبساً احتياطياً إلا إذا خالف الالتزامات التي يفرضها التدبير.

ومن جهة أخرى أجاز المنظم لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً مع إلزامه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة. وللمتهم أن يطلب من قاضي التحقيق اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة، كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين (المادة ١٤٩ إجراءات). ويلاحظ أن هذا التدبير ليس إلا تعديلاً للكفالة المالية، إذا قدر المحقق عجز المتهم عن تقديمها. غير أن الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه إذا ظهرت أدلة جديدة ضده، أو أخل بالشروط المفروضة عليه. أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٤٣ من هذا القانون (المادة ١٥٠ إجراءات المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦).

ولم يتحدث النظام الإجرائي السعودي عن هذه البدائل ولذا فإنني أوصي مع البعض[١]. بأن ينص المنظم السعودي على هذه البدائل حفاظا على حرية المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد، لاسيما وأن الحبس الاحتياطي إجراء شاذ، ويتعارض مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

(١) د/ ممدوح رشيد العنزي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٩م، ص١١٢.

الفصل الثاني
شروط الحبس الاحتياطي

تمهيد وتقسيم :

لا شك في أن الحبس الاحتياطي يقيد حرية المتهم ويسبب له أذى شديداً سواء في شخصه أو في مصالحه أو في شرفه وسمعته أو في أسرته، وفضلاً عن ذلك فإنه يعزله عن المحيط الخارجي . ومن ثم فإن هذا القيد ليس مطلقاً بل هو مقيد بشروط من شأنها تحقيق التوازن بين مصلحة الشخص في الحرية خاصة وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وبين الصالح العام المتمثل في حبس المتهم الذي توافرت أدلة على اتهامه حتى لا يؤثر في الأدلة أو خشية من هربه وعدم مثوله أمام العدالة. وسوف أتحدث عن هذه الشروط من خلال مبحثين : أتناول في المبحث الأول : الشروط الشكلية للحبس الاحتياطي، وفي المبحث الثاني : الشروط الموضوعية للحبس الاحتياطي كالتالي:

المبحث الأول
الشروط الشكلية للحبس الاحتياطي[1]

تمهيد وتقسيم:

يرى المنظم أن إجراء الحبس الاحتياطي باعتباره استثناء من الأصل يجب أن يباشر وفق شكل معين، يمثل ضماناً لحماية حق المتهم، وعدم المساس بحريته في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهذه الشروط تتمثل في ضرورة تسبيب الحبس الاحتياطي، وتبليغ المحبوس بذلك، وصدوره من السلطة المختصة ، وتحديده بمدة معينة، وسوف أتناول ذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : تسبيب الحبس الاحتياطي .

المطلب الثاني : تيبليغ المحبوس احتياطياً بأسباب الحبس .

المطلب الثالث : صدور الحبس الاحتياطي من السلطة المختصة .

المطلب الرابع : تحديد مدة الحبس الاحتياطي .

---

(١) د/ كمال عواد ، حرية التنقل والقيود الواردة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص٣٠٩ وما بعدها.

المطلب الأول
تسبيب الحبس الاحتياطي

إن تسبيب الحبس الاحتياطي من الضمانات الهامة لحماية حق المتهم وعدم المساس بحريته في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو في ذات الوقت قيداً على سلطة التحقيق لصالح المتهم. [١] ولم يكن ينص صراحة في التشريع المصري – لا في الدستور ولا في قانون الإجراءات الجنائية – علي تسبيب الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي وإنما كان يستفاد ضمنياً من المادة (١٣٩) إجراءات جنائية[٢] والتي نصت على أن :" يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ".

وبالرغم من ضمنية التسبيب من خلال المادة ١٣٩ إجراءات جنائية إلا أن العمل قد جرى مع عدم وجود نص صريح يوجب التسبيب على صدور إجراء الحبس الاحتياطي دون أن يشار إلى أسبابه مما يعد إغفالاً لضمانة هامة تتعلق بالحرية الشخصية . [٣]

ولقد تدارك النظام الإجرائي المصري هذا القصور التشريعي بإصدار القانون رقم (١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)[٤] الخاص بتعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية، ونص صراحة على ضرورة تسبيب أمر الحبس الاحتياطي في المادة ٢/١٣٦ إجراءات جنائية بقوله :" ويجب أن يشتمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بُنى عليها الأمر".

ولم يكتف بذلك بل أضاف فقرة ثالثة تنص على أنه :" ويسري حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي، وفقا لأحكام هذا القانون".

وعلى ذلك نجد أن المنظم قد ألزام جهة التحقيق بوجوب أن يشمل أمر الحبس، على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم، والعقوبة المقررة لها، والأسباب

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي ، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد ، ص١١٧ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٩ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨م .

(٣) د/ إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي ، ص١١٧ وما بعدها ، د/ محمد شتا أبو سعد ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الثاني ، ص٤٧

(٤) الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد ٣٠ في ٢٠٠٦/٧/٢٧م .

التي بني عليها الأمر. ويسري هذا الحكم على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي . (المادة ٢/١٣٦ إجراءات المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)

وبيان أسباب الحبس الاحتياطي يقتضي أن يشير المحقق بطريقة محددة إلى العناصر الواقعية التي استمد منها توافر الأسباب لهذا الحبس.، تتمثل في دلائل كافية على اتهام المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، وتوافر إحدى الحالات والدواعي التي نص عليها المنظم في المادة ١/١٣٤ إجراءات المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ [١].

ويمارس المحقق سلطة تقديرية عند تقدير أسباب الحبس الاحتياطي، وذلك في حدود الأهداف التي أوجب القانون أن يتوخاها هذا الإجراء. ويخضع المحقق في تقدير هذه الأسباب لرقابة محكمة الموضوع أو الجهة التي تنظر في مد الحبس الاحتياطي، التي يكون لها أن تعتبر هذا الحبس باطلاً لانتفاء الدلائل أو عدم كفايتها، أو لم تتوافر إحدى الحالات أو الدواعي التي نص عليها المنظم. وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس فوراً، وتبطل بالتالي سائر الإجراءات المترتبة عليه.

ويجب أن يبلغ كل من تقيد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتي عشرة ساعة، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته؛ ولا يجرى التحقيق معه إلا في حضور محاميه؛ فإن لم يكن ندب له محام. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع، وإلا وجب الإفراج حتما.

---

(١) تنص المادة ١٣٤ على انه " يجوز لقاضى التحقيق بعد إستجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنه ، والدلائل عليها كافيه، أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطياً، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية ،

١ – إذ كانت الجريمة فى حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره .

٢ – الخشية من هروب المتهم.

٣ – خشية الأضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو بالعبث في الأدلة أو القرآئن المادية ،أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها

٤ – توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة .

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر وكانت الجريمة جناية أو جنحه معاقبا عليها بالحبس" .

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض وأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

وبذلك يكون القانون قد كفل حق المتهم في تسبيب الحبس الاحتياطي، وعدم المساس بحريتة خاصة وأن الحبس إجراء بغيض، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات – ويستطيع من صدر ضده أمر بالحبس خالي من التسبيب أن يطعن عليه بالبطلان. وبذلك يكون قد أزال الشكوك عن أمر الحبس الاحتياطي، مما يدعو إلى يقظة من يصدره، فضلا عن اطمئنان المجتمع لهذا الأمر [١].

ومع أهمية تسبيب الأمر بالحبس الاحتياطي إلا أن النظام الإجرائي السعودي قد أغفل النص صراحة على ذلك؛ إذا جاءت المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية خاليا من النص على تسبيب الأمر بالحبس الاحتياطي ؛ إذ نصت على:" إذا تبيّن بعد استجواب المُتهم أو في حالة هُروبِه، أن الأدِلة كافية ضِدهُ في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجِب توقيفُه لمنعِه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، فعلى المُحقِّق إصدار أمر بتوقيفُه مُدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه".

ومما لا شك فيه أن في ذلك إخلال بضمانة من أهم الضمانات للمتهم، وهي إغفال جهة التحقيق بيان الأسباب الداعية لتوقيفه، ونرى أن من حق المتهم أن يعلم الأسباب التي بني عليها قرار توقيفه، لذل يجب النص صراحة على تسبيب أمر الحبس الاحتياطي. وأوصي مع البعض[٢]. بتعديل نص المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية، فتكون بعد التعديل كالتالي: " إذا تبيّن بعد استجواب المُتهم أو في حالة هُروبِه، أن الأدِلة كافية ضِدهُ في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجِب توقيفُه لمنعِه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، فعلى المُحقِّق إصدار أمر مسبب بتوقيفُه مُدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه".

---

(١) في حين لم ينص الدستور الصادر في ١٩٧١/٩/١١م على تسبيب أمر الحبس الاحتياطي ، مما كان يعد إغفالاً لضمانة هامة تتعلق بالحرية الشخصية . د/ إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي ، ص١١٧ وما بعدها ، د/ محمد شتا أبو سعد ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الثاني ، ص٤٧

(٢) د/ ممدوح رشيد العنزي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٩٧.

المطلب الثاني
تبليغ المحبوس احتياطياً بأسباب الحبس

أوجب المنظم على سلطة التحقيق إبلاغ المحبوس احتياطيا بأسباب الحبس في المادة ١٣٩ إجراءات جنائية [١] التي تنص على أنه :" يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه ".

كما نصت على ذلك المادة ٣٩٣ من التعليمات العامة للنيابة العامة بقولها :" يبلغ فوراً كل من يحبس احتياطياً .... بأسباب الحبس الاحتياطي .... ويجب إعلان المحبوس احتياطياً على وجه السرعة بالتهم المنسوبة إليه " [٢].

ويتفق النظام الإجرائي السعودي مع النظام الإجرائي المصري في هذه الضمانة؛ حيث ينص في المادة (١١٦) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه :"يُبلغ فوراً كُل من يُقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفُه، ويكون لهُ حق الاتِصال بمن يراه لإبلاغِه." . وهذا النص يتفق مع نص المادة (١٣٩) إجراءات مصري سالفة الذكر.

المطلب الثالث
صدور الحبس الاحتياطي من السلطة المختصة

الأصل أن السلطة القائمة بالتحقيق هي التي تملك إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً، وهذه السلطة في التشريع الجنائي المصري هي قاضي التحقيق

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٩ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨م .

(٢) التعليمات العامة للنيابات العامة ، ص٨٣ .

(المادة ١٣٤ إجراءات) والنيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل (المادة ٢٠١ إجراءات). إلا إذا أحيلت الدعوى إلى محكمة الموضوع أصبح الأمر بالحبس الاحتياطي من اختصاصها دون غيرها (المادة ١/١٥١ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، ثم بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١، والمادة ٣٨٠ بالنسبة لمحكمة الجنايات) . وذلك باستثناء حالتي الإحالة إلى محكمة الجنايات في غير دور الانعقاد، والحكم بعدم الاختصاص الصادر من أية محكمة، حيث ينص القانون على أن الأمر بالحبس الاحتياطي يكون من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (المادة ٢/١٥١، ٣ معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١). ولا يجوز للمجني عليه أو المدعي المدني طلب الحبس الاحتياطي، ويعلل ذلك بأنه لا خصومة لأيهما بالنسبة للدعوى الجنائية، وإنما تقتصر خصومتها على الدعوى المدنية، ومن ثم فلا صفة لهما في طلب اتخاذ هذا الإجراء.

ولا يختص بالأمر بالحبس الاحتياطي مأمور الضبط القضائي، حتى ولو كان منتدباً للتحقيق، لأن الحبس الاحتياطي يجب أن يكون مسبوقاً بالاستجواب (المادة ١٣٤ إجراءات)، وطالما أن مأمور الضبط القضائي لا يملك استجواب المتهم (المادة ٧٠ إجراءات)، فإنه لا يملك بالضرورة الأمر بحبسه احتياطياً.

والسلطة المختصة بإصدار التوقيف الاحتياطي في النظام الجزائي السعودي هي:

١- هيئة التحقيق والإدعاء العام، وذلك في مرحلة التحقيق؛ حيث تبدأ مدة التوقيف الأولى من المحقق المباشر للدعوى ، والذي يملك حبس المتهم – أي توقيفه – لمدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ القبض عليه (المادة ١١٣ من نظام الإجراءات الجزائية).

٢- رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة والذي يكون من صلاحيته: الإفراج عن المتهم. أو أن يصدر أمرا بتمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوما من تاريخ القبض على المتهم .

٣- رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام والذي يكون من صلاحيته: الإفراج عن المتهم. أو أن يصدر أمرا بتمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي

منها على ثلاثين يوما، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض المتهم (المادة ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية)

٢- المحكمة المختصة: فمجرد إحالة الدعوى على المحكمة ودخولها في حيازتها ، فإن تمديد التوقيف الاحتياطي يكون من اختصاصها(١٢٣ من نظام الإجراءات الجزائية) [١].

المطلب الرابع
تحديد مدة الحبس الاحتياطي

يفترض الحبس الاحتياطي، بوصفه إجراء تحقيق، أن يكون إجراء مؤقتاً لذلك فإن الأمر الصادر بحبس المتهم احتياطياً لا ينتج آثاره إلا خلال مدة محددة. ومفاد ذلك أنه يجب تحديد حداً أقصى لهذا الحبس، وأنه لا يجوز أن يكون هذا الحبس مطلقاً، وإنما يجب أن يكون في حدود الأهداف التي أوجب القانون أن يتوخاها هذا الإجراء. فإذا كان الحبس الاحتياطي يتوخى هدفاً معيناً هو مصلحة التحقيق ذاته، فلا وجه لأن يمتد إلى ما يجاوز تحقيق هذا الهدف، وإلا انتفت الحكمة من اتخاذه. هذا بالإضافة إلى ما في تحديد مدة للحبس الاحتياطي، من ضمان لحرية المتهم، وحثاً لسلطة التحقيق على سرعة اتخاذ إجراءات التحقيق.

ولقد وضع المنظم في قانون الإجراءات حداً أقصى للحبس الاحتياطي لا يجوز تجاوزه من قبل سلطات التحقيق كما حدد مدة للحبس الاحتياطي بالنسبة للجهات القضائية المختلفة على النحو التالي :

الفرع الأول
مدة الحبس الاحتياطي [٢]

(١) تنص المادة ١٢٣ من نظام الإجراءات الجزائية على بقولها:" إذا أُحيل المُتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً، أو توقيفُه إذا كان مُفرجاً عنه مِن اختِصاص المحكمة المُحال إليها. وإذا حُكِم بعدم الاختِصاص، تكون المحكمة التي أصدرت الحُكم بعدم الاختِصاص هي المُختصة بالنظر في طلب الإفراج أو التوقيف، إلى أنَّ تُرفع الدعوى إلى المحكمة المُختصة".

(٢) د/ مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج١ ص٧٠٤ ، د/ سامح السيد جاد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص٢٩٧، د/ محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات ، ص٤٤٥ وما بعدها، ، استأذنا الدكتور/ رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبادئ الإجراءات الجنائية، طبعة دار الأزهر للطباعة، دمنهور سنة ٢٠٠٩م، ص ١٥٧ وما بعدها، د/ محمد شتا أبو سعد ،

تختلف مدة الحبس الاحتياطي في النظام الجزائي المصري والسعودي تبعاً للجهة الآمرة به.

أولاً : مدة الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية المصري:

أ – الحبس الاحتياطي من النيابة العامة:

إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق ورأت أن هناك حاجة لحبس المتهم احتياطياً فلها حبسه لمدة أقصاها أربعة أيام تبدأ من اليوم التالي للقبض على المتهم، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل (المادة ٢٠١ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦). فإذا كانت النيابة قد أمرت بإحضار المتهم ثم أصدرت بعد استجوابه أمراً بحبسه احتياطياً فإن مدة الحبس تبدأ من اليوم التالي لتنفيذ هذا الأمر.

السلطات الاستثنائية للنيابة العامة في الحبس الاحتياطي:

أعطى المنظم للنيابة العامة سلطات استثنائية تتعلق بمدة الحبس الاحتياطي، فيكون لها أن تصدر قرارات بمد مدة الحبس الاحتياطي إلى الحدود التي قررها القانون لكل من قاضي التحقيق ولمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، دون أن يكون لها تجاوز هذه الحدود، وهو ما أكده المنظم في المادة (٢٠٦ مكرر إجراءات المضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ واستبدلت الفقرة الأولى بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦) في قولها :"يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل – بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة – سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني، والثاني مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. وهي الجرائم المتعلقة بأمن الحكومة من جهة الخارج وجرائم المفرقعات واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر"، وبمقتضى هذا النص تملك النيابة العامة ما يملكه قاضي التحقيق بالنسبة لمدة الحبس الاحتياطي في تحقيقها للجنايات المذكورة،

كما أعطت المادة نفسها لأعضاء النيابة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة– المشورة المبينة في المادة(١٤٣)

الموسوعة الجنائية الحديثة ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الثاني ، ص٦٢ وما بعدها .

من هذا القانون– في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المشار إليه. بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يوماً وهي الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، وهي جرائم الإرهاب الذي من شأنه الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وذلك باستخدام القوة أو إفشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعيات أو هيئات أو منظمات أو جماعات أو عصابات يكون الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، أو الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة السابقة.

وكذلك كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو أحد ممن يعملون لمصلحة أي منها وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج.

وكذلك جرائم التعاون أو الالتحاق – بغير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة – بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أو التدريب العسكري لتحقيق أغراضها.

وكذا جرائم محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة. وجرائم اختطاف وسائل النقل البري أو الجوي أو المائي والقبض على الأشخاص أو احتجازهم أو حبسهم كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة وكذا كل من مكن أو شرع في تمكين مقبوض عليه في الجرائم السابقة من الهرب[1].

وفي واقع الأمر أن السلطات الاستثنائية المخولة للنيابة العامة بشأن الحبس الاحتياطي تناقض طبيعة الحبس الاحتياطي كإجراء وقتي، وتتعارض مع المبادئ

(١) أستاذنا الدكتور/ رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص ١٥٩ ، ١٦٠.

الأساسية في القانون، ويهدد ضمانات تتعلق بحريات المواطنين التي حرص الدستور على كفالتها

ب – الحبس الاحتياطي من القاضي الجزئي:

وفي غير الأحوال الاستثنائية السابق الإشارة إليها، إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي، وجب قبل انقضاء الأربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم. وللقاضي الجزئي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يوماً، وبحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً (المادة ٢/٢٠٢ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦).

جـ – الحبس الاحتياطي من قاضي التحقيق :

إذا كان قاضي التحقيق هو الذي يباشر التحقيق فإن له أن يصدر أمراً بالحبس الاحتياطي لمدة خمسة عشر يوماً. وإذا لم تكف هذه المدة جاز لقاضي التحقيق، قبل انقضاء تلك المدة، أن يصدر أمراً بمد الحبس الاحتياطي مدداً مماثلة، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، بشرط عدم تجاوز مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يوماً (المادة ١/١٤٢ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦).

د– الحبس الاحتياطي من محكمة الجنح المستأنفة:

١ – إذا لم ينتهي التحقيق ورأت سلطة التحقيق، سواء أكانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق، مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر للقاضي الجزئي أو لقاضي التحقيق، وجب قبل انقضاء مدة الحبس إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة (المادتان ١/١٤٣، ٢٠٣ إجراءات).

٢ – عند استنفاد المدة التي يملكها قاضي التحقيق إذا كان التحقيق يتم بمعرفة قاضي التحقيق ورأى أن مصلحة التحقيق تستدعي مد المدة عليه في هذه الحالة أن يحيل الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة

لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا يزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً (المادة ١٤٣ إجراءات).

٣ – عند إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وفي غير دور الانعقاد فإن الاختصاص بمد مدة الحبس الاحتياطي يكون لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (المادة١٥١/فقرة ثانية إجراءات).

٤ – في حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في أمر الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة (المادة١٥١/فقرة ثالثة إجراءات) [١].

ثانياً : مدة التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزئية السعودي:

أ – التوقيف الاحتياطي من عضو هيئة التحقيق والادعاء (المحقق)

أعطى النظام الإجرائي السعودي المحقق سلطة توقيف المتهم _ أي حبسه – لمدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ القبض عليه . وتبدأ هذه المدة من اللحظة التي تم فيها القبض علي المتهم ، أو من اللحظة التي يقرر فيها المحقق توقيف المتهم متى حضر هذا الأخير طواعية بناء على تكليفه بالحضور، وتمتد كحد أقصى إلى خمسة أيام (المادة ١١٣ من نظام الإجراءات الجزائية) [٢].

ب – التوقيف الاحتياطي من رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة:

إذا رأى المحقق ضرورة استمرار توقيف المتهم أكثر من خمسة أيام يرفع الأمر – قبل انقضاء المدة سالفة الذكر – إلى رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة والذي يكون من صلاحيته: الإفراج عن المتهم. أو أن يصدر أمرا بتمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوما من تاريخ القبض على المتهم .

---

(١) أستاذنا الدكتور/ رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص ١٦٤.

(٢) تنص المادة ١١٣ على أنه :" إذا تبيّن بعد استجواب المُتهم أو في حالة هُروبِه، أن الأدِلة كافية ضِدهُ في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجِب توقيفُه لمنعِه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، فعلى المُحقِق إصدار أمر بتوقيفُه مُدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه".

جـ – التوقيف الاحتياطي من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام:

وإذا رأى المحقق ضرورة استمرار توقيف المتهم أكثر من أربعين يوماً، يرفع الأمر – قبل انقضاء المدة سالفة الذكر – إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام والذي يكون من صلاحيته: الإفراج عن المتهم. أو أن يصدر أمرا بتمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوما، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عن المتهم (المادة ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية) [١].

الفرع الثاني
الحد الأقصى للحبس الاحتياطي

سبق أن ذكرت أنه يجب تحديد حداً أقصى لهذا الحبس، وأنه لا يجوز أن يكون هذا الحبس مطلقاً، وإنما يجب أن يكون في حدود الأهداف التي أوجب القانون أن يتوخاها هذا الإجراء. فإذا كان الحبس الاحتياطي يتوخى هدفاً معيناً هو مصلحة التحقيق ذاته، فلا وجه لأن يمتد إلى ما يجاوز تحقيق هذا الهدف، وإلا انتفت الحكمة من اتخاذه. هذا بالإضافة إلى ما في وضع حد أقصى للحبس الاحتياطي، من ضمان لحرية المتهم، وحثاً لسلطة التحقيق على سرعة اتخاذ إجراءات التحقيق.

ولهذا حصر النظام الإجرائي المصري آثار الحبس الاحتياطي في نطاق زمني ضيق، فقد نصت المادة

(٣/١٤٣ إجراءات المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦) على أنه " لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة. ويجب على النيابة العامة في

(١) تنص المادة ١١٤ على أنه :" ينتهي التوقيف بمُضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المُحقِّق تمديد مُدة التوقيف، فيجب قبل انقِضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادِعاء العام بالمنطِقة، ليُصدِر أمراً بتمديد مُدة التوقيف مُدة أو مُدَّداً مُتعاقِبة، على ألاَّ تزيد في مجموعِها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه أو الإفراج عن المُتهم. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مُدة أطول، يُرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادِعاء العام ليُصدِر أمرُه بالتمديد لمُدة أو لمُدَّد مُتعاقِبة لا تزيد أيٍّ مِنها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعِها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المُتهم، يتعيّن بعدها مُباشرة إحالتُه إلى المحكمة المُختصة أو الإفراج عنه".

هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول، قبل انقضائها، على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم".

ويلاحظ أن المنظم قد ميز بين الجنايات والجنح، فقد حدد للحبس الاحتياطي في الجنح مدة قصوى، وهي ثلاثة أشهر، لا يجوز أن يتعداها ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انقضاء هذه المدة بخلاف الجنايات، فإن مدة الخمسة شهور تكون قابلة للتجديد بأمر من المحكمة المختصة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

ورغبة من المنظم في الحد من طول مدة الحبس الاحتياطي فقد نصت المادة ٢/١٤٣ إجراءات على أنه "يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق". وذلك ضماناً لحرية المتهم، وللإسراع في اتخاذ إجراءات التحقيق. كما نص في الفقرة الثالثة للمادة(١٤٣ إجراءات) ، على انه "وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد أو الإعدام".

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تجاوزت مدة الحبس الاحتياطي للقدر القانوني السابق دون أن يطعن صاحب الشأن في هذا التجاوز أمام المحكمة المختصة فإنه يسقط حقه في الدفع بالبطلان أمام محكمة النقض على مقتضى ما نصت عليه المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية . (١)

أما بالنسبة للنظام الجزائي السعودي فإن الحد الأقصى للتوقيف الاحتياطي، ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم، يجب بعدها إحالته إلى المحكمة

(١) نقض ٢/١٠/٢٠٠٠م ، المستحدث من أحكام النقض ، رقم ٣٠٧٩٥ لسنة ٦٧ق ص٢٢ .

المختصة، أو الإفراج عنه.وعلى ذلك نصت المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية بقولها:" ينتهي التوقيف بمُضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المُحقِّق تمديد مُدة التوقيف، فيجب قبل انقِضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادِعاء العام بالمنطِقة، ليُصدِر أمراً بتمديد مُدة التوقيف مُدة أو مُدَّداً مُتعاقِبة، على ألاَّ تزيد في مجموعِها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه أو الإفراج عن المُتهم. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مُدة أطول، يُرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادِعاء العام ليُصدِر أمرُه بالتمديد لمُدة أو لمُدَّد مُتعاقِبة لا تزيد أيٍّ مِنها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعِها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المُتهم، يتعيّن بعدها مُباشرة إحالتُه إلى المحكمة المُختصة أو الإفراج عنه" .

المبحث الثاني
الشروط الموضوعية للحبس الاحتياطي

تمهيد و تقسيم:

اشترط المنظم لحبس المتهم احتياطياً عدة شروط موضوعية: [١] بعضها يتعلق بالجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، والبعض الآخر يتعلق بالمتهم بالجريمة، وسوف نتحدث عن ذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول
الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي

القاعدة العامة أن الأمر بالحبس الاحتياطي لا يجوز إلا إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة (المادة ١/١٣٤ إجراءات المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦). والعبرة هنا بالعقوبة التي يقررها القانون للجريمة[٢].

ومن ثم يتم استبعاد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي تقل مدته على سنة من نطاق الحبس الاحتياطي.

---

(١) د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٣٦٢. د/ محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات ، ص٤٣٩ وما بعدها.

(٢) التعليمات العامة للنيابات العامة ، ص٨٠ .

ولقد أورد المنظم على هذه القاعدة عدة استثناءات كالتالي: [1]

أولاً: أجاز المنظم الحبس الاحتياطي في الجنح المعاقب عليها بالحبس ولو كانت مدة الحبس تقل عن سنة إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف في مصر، (المادة ٣/١٣٤ إجراءات). ولهذا الاستثناء ما يبرره لاحتمال عدم إمكان الاهتداء إلى المتهم عند المحاكمة. والمحقق هو الذي يقرر عدم وجود محل إقامة للمتهم ثابت ومعروف في مصر، ويخضع تقديره لرقابة محكمة الموضوع. ولكن لا يجوز الحبس الاحتياطي إطلاقاً في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس مدة تقل عن سنة.

ثانياً: لا يجوز الحبس الاحتياطي إذا كان المتهم حدثاً لم يتجاوز خمس عشرة سنة؛ إذ اشترط القانون حتى يصدر الأمر بحبس المتهم احتياطياً أن يكون قد جاوز الخامسة عشر سنة. حيث نصت المادة ١١٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه " لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب، إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها، وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. ويجوز بدلاً من هذا الإجراء الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب. وإذا أخل بهذا عوقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه (المادة ١١٩ من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م الخاص بالطفل) [2]، ونصت على ذلك المادة (٣٨٥)من التعليمات العامة للنيابة العامة في الحبس الاحتياطي. ويعلل عدم جواز حبس الحدث، احتياطياً بانتفاء ما يبرره، فليس محتملاً أن يقع منه عبث بالأدلة، واحتمال هربه في الغالب قليل. فضلاً عن أن عدم جواز حبس الحدث احتياطياً يتسق مع عدم جواز توقيع العقوبات العادية عليه.

وبالنسبة للمنظم السعودي فقد حدد الجرائم التي يوقف فيها المتهم وقفا احتياطيا بالجرائم الكبرى وفقا لنص المادة (١١٣ من نظام الإجراءات الجزائية)

(١) د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، رقم ٦٥٣ ص٥٩٧ .
(٢) التعليمات العامة للنيابات العامة ، ص٨٠ .

[1] ويتم تحديد هذه الجرائم من قبل وزير الداخلية بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام (المادة ١١٢ من نظام الإجراءات الجزائية)[2].

---

(١) تنص المادة ١١٣ على أنه :" إذا تبيّن بعد استجواب المُتهم أو في حالة هُروبِه، أن الأدِلة كافية ضِدهُ في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجِب توقيفُه لمنعِه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، فعلى المُحقِق إصدار أمر بتوقيفُه مُدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه".

(٢) تنص المادة 112 على أنه :" يُحدِّد وزير الداخلية – بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادِعاء العام – ما يُعدّ من الجرائم الكبيرة الموجِبة للتوقيف ". وقد أصدر وزير الداخلية القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ بتحديد الجرائم الكبرى الموجبة للتوقيف. وهي كالتالي:

1- الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.

٢- القتل العمد أو شبه العمد.

٣- جرائم الإرهاب والجرائم المخلة بأمن الدولة.

٤- قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية أو الأسلحة والذخائر أو تزييف أو تقليد النقود أو التزوير أو الرشوة أو انتحال صفة رجل السلطة العامة أو غسل الأموال ؛ المعاقب على أي منها نظاماً بسجن يزيد عن سنتين.

٥- سرقة السيارات.

٦- القوادة أو إعداد أماكن الدعارة.

٧- ترويج المسكرات أو قصد الترويج في حال تهريبها أو تصنيعها أو حيازتها.

٨- اختلاس الأموال الحكومية أو أموال الشركات المساهمة أو البنوك أو المصارف ما لم يرد= = المبلـغ المختلس.

٩- الاعتداء عمداً على ما دون النفس الناتج عنها زوال عضو أو تعطيل منفعة أو جزء منها أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً ، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

١٠- الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن(5.000 ريال) خمسة آلاف ريال ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

١١- الاعتداء على رجل الأمن أثناء مباشرته مهام وظيفته ، أو الإضرار بمركبته الرسمية ، أو بما يستخدمه من تجهيزات.

١٢- استعمال أو إشهار السلاح الناري بقصد الاعتداء أو التهديد به.

١٣- انتهاك حرمة المنازل بالدخول بقصد الاعتداء على النفس أو العرض أو المال.

١٤- انتهاك الأعراض بالتصوير والنشر أو التهديد بالنشر.

١٥- الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يحصل التنازل.

وعلى ذلك فلا يجوز للمحقق توقيف المتهم إلا في الجرائم الكبرى ، أو إذا كانت مصلحة التحقيق تستوجِب توقيفُه لمنعِه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق. وفقا لنص المادة (١١٣ إجراءات جزائية) سالفة الذكر. أو إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف (المادة ١٠٨ إجراءات جزائية)[١]. والمحقق هو الذي يقرر عدم وجود محل إقامة للمتهم ثابت ومعروف.

وبالنسبة للأحداث فإن النظام الإجرائي السعودي لا يجيز توقيف الأحداث دون سن الخامسة عشرة إلا في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وبأمر من المحقق، ومصادقة رئيس الدائرة على ذلك، ولا يجيز توقيف مَنْ هم دون سن الحادية عشرة مطلقاً[٢]. .

كما نصت التعليمات الواردة مع لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي
الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في١٤٠٤/١/١٧ هـ على: عدم إيداع أي حدث يقل عمره عن ١٨ سنة في السجون العامة وإنما يسلم لدور الملاحظة المخصصة لذلك، وصدر الأمر السامي المتضمن بأن يتم إيداع الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة على اختلاف جنسياتهم في دور الملاحظة الاجتماعية كما تضمن تعميم الوزارة على إيداع النزيلات غير السعوديات اللاتي تقل أعمارهن عن ثلاثين سنة في مؤسسة رعاية الفتيات وفقاً لقرار مجلس الوزراء.

وعلى ذلك فهناك اتفاق في الجملة بين النظام الإجرائي المصري والسعودي على هذين الشرطين ؛ إذا أن ما يعده النظام الإجرائي المصري من جرائم الجنايات والجنح، يدخل في نطاق الجرائم الكبرى عند النظام الإجرائي السعودي. كما أن كلا منهما حافظ على الحدث ولم يجز حبسه أو توقيفه احتياطياً داخل المؤسسات العقابية، وإنما يودع إحدى دور الرعاية الاجتماعية.

المطلب الثاني

(١) تنص المادة 108 على أنه :" إذا لم يكُن للمُتهم محل إقامة معروف، فعليه أن يُعيِّن محلاً يقبلُه المُحقِّق، وإلا جاز للمُحقِّق أن يُصدِر أمراً بإيقافِه".

(٢) د/عبد الله بن سعيد ال ظفران، التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية والشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي ، دراسة تطبيقية ، مرجع سابق، ص ١٨٤.

الشروط التي تتعلق بالمتهم بالجريمة

لا يكفي للحبس الاحتياطي أن تكون الواقعة جريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي، وإنما يلزم توافر شروط خاصة بالمتهم لكي يمكن إصدار الأمر بحبسه احتياطياً، وهي كالتالي:

أولاً: توافر دلائل كافية على اتهام المتهم بالجريمة المنسوبة إليه.

ويستفاد هذا من نص المادة(١٣٤ إجراءات جنائية مصري) [١]. والمادة (١١٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي) [٢].

وتقدير هذه الدلائل من سلطة المحقق التي يخضع فيها لرقابة محكمة الموضوع، أو لرقابة الجهة التي تنظر في مد الحبس الاحتياطي والتي يكون لها في حالة عدم توافر تلك الدلائل الكافية أن تأمر بالإفراج فوراً، وإذا استبان لمحكمة الموضوع أن الحبس الاحتياطي وقع باطلاً لتخلف الدلائل الكافية فلها أن تحكم ببطلان ما ترتب عليه من إجراءات وتستبعد الدليل المستمد منها .

هذا ولم يفصح المنظم عن مراده بكلمة " الدلائل "، فهل تكفي مجرد الشبهات أو القرائن أم ينبغي أن تقوم أدلة على جانب من الأهمية ؟.

ولما كان الواجب حماية الحرية الفردية ورفع كل حجر عليها إن وجد ثمة شك في إسناد الجريمة للمتهم واحتمال براءته منها ولن تضار العدالة بتقديمه للمحاكمة مفرجا عنه فينبغي أن تكون الأدلة القائمة قبل المتهم مما تجعل إدانته كبيرة الاحتمال، على الأقل في نظر المحقق الذي له السلطة المطلقة في تقديرها، ولهذا فإن هذا التقدير يعهد به إلى عضو له صفة قضائية – النيابة العامة، قاضي التحقيق – ويتعين عليه أن يبحث ما إذا كانت الأدلة تقوم على أساس سليم أم أنها مجرد ظنون واستنتاجات أحاطت به وأوصلته لموقف الاتهام فلا يجوز للمحقق أن يصدر أمراً بالحبس الاحتياطي لمجرد شعوره بأن المتهم الماثل أمامه هو المرتكب

---

(١) تنص المادة ١٣٤ على أنه ، " يجوز لقاضى التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنه ، والدلائل عليها كافيه، أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطياً.

(٢) تنص المادة ١١٣ على أنه :" إذا تبيّن بعد استجواب المُتهم أو في حالة هُروبِه، أن الأدِلة كافية ضِدهُ في جريمة كبيرة...".

للجريمة، وإلا أصبح الحبس الاحتياطي نوعاً من العقاب يوقع بغير سند من القانون [1].

وعلى ذلك فيجب أن يستند الحبس الاحتياطي إلى أسباب واقعية، تتمثل في دلائل كافية على اتهام المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، وتوافر إحدى الحالات والدواعي التي نص عليها المنظم في المادة (١/١٣٤ إجراءات مصري) والمادة (١١٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي) [2].

ويمارس المحقق سلطة تقديرية عند تقدير أسباب الحبس الاحتياطي، وذلك في حدود الأهداف التي أوجب القانون أن يتوخاها هذا الإجراء. ويخضع المحقق في تقدير هذه الأسباب لرقابة محكمة الموضوع أو الجهة التي تنظر في مد الحبس الاحتياطي، التي يكون لها أن تعتبر هذا الحبس باطلاً لانتفاء الدلائل أو عدم كفايتها، أو لم تتوافر إحدى الحالات أو الدواعي التي نص عليها المنظم. وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس فوراً، وتبطل بالتالي سائر الإجراءات المترتبة عليه. ولعل من أهم التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ هو إلزام قاضي التحقيق بوجوب أن يشمل

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٦٤م، ص٤٦٥ وما بعدها .

(٢) تنص المادة ١٣٤ على أنه ، " يجوز لقاضي التحقيق بعد إستجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنه ، والدلائل عليها كافيه، أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطياً، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية ،

١ – إذ كانت الجريمة فى حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره .

٢ – الخشية من هروب المتهم.

٣ – خشية الأضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو بالعبث في الأدلة أو القرآئن المادية ،أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها

٤ – توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة .

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر وكانت الجريمة جناية أو جنحه معاقبا عليها بالحبس" . =

= كما تنص المادة ١١٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه :" إذا تبيّن بعد استجواب المُتهم أو في حالة هُروبِه، أن الأدِلة كافية ضِدهُ في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجِب توقيفُه لمنعِه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، فعلى المُحقِّق إصدار أمر بتوقيفُه مُدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه.

أمر الحبس، على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم، والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بني عليها الأمر. ويسري هذا الحكم على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي وفقاً لأحكام هذا القانون (المادة ٢/١٣٦ إجراءات المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦) وبيان أسباب الحبس الاحتياطي يقتضي أن يشير المحقق بطريقة محددة إلى العناصر الواقعية التي استمد منها توافر الأسباب لهذا الحبس.

وعلى ما سبق يتضح أن هناك اتفاق بين النظام الإجرائي المصري والنظام الإجرائي السعودي على هذا الشرط.

ثانياً: أن يكون المتهم قد جاوز الخمس عشرة سنة، فلا يجوز حبس الحدث الذي لا تتجاوز سنه خمس عشرة سنة حبساً احتياطياً، وقد سبق بيان ذلك في الفرع السابق .

المطلب الثالث
استجواب المتهم قبل صدور الحبس الاحتياطي

الاستجواب هو: إجراء من إجراءات التحقيق يتثبت المحقق بمقتضاه من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا(١).

وقد اشترط النظام الإجرائي المصري في المادة (١٣٤ إجراءات جنائية)(٢). وكذا النظام الإجرائي السعودي في المادة (١١٣ إجراءات جزائية)(٣) لإصدار

(١) د/ محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٦٨م .

(٢) تنص المادة ١٣٤ على أنه ، " يجوز لقاضى التحقيق بعد إستجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنه ، والدلائل عليها كافيه، أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطياً....."

(٣) تنص المادة ١١٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه :" إذا تبيّن بعد استجواب المُتهم أو في حالة هُروبِه، أن الأدِلة كافية ضِدهُ في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجِب

الأمر بالحبس الاحتياطي أن يكون عقب استجواب المتهم، فلا يجوز حبس المتهم احتياطياً إلا بعد استجوابه. وهذا الاستجواب يعد إجراء جوهرياً لأن الغاية منه هي سماع دفاع المتهم، وتفنيد الأدلة القائمة ضده، ولكي تتجمع لدى المحقق عناصر تقدير ملائمة الأمر بحبسه، فإذا لم يستجوب المتهم كان الأمر باطلاً. ويستثنى من ذلك حالة هرب المتهم، إذ يجوز الأمر بحبسه احتياطياً بغير استجواب [١] (المادة ١٣٤ إجراءات، والمادة ٣٨٣ من التعليمات العامة للنيابة العامة في الحبس الاحتياطي) [٢].

ومن ثم فإن الاستجواب قُصد به أمران : الأول : أنه طريق دفاع لينفذ الأدلة القائمة ضده فيتمكن من تبرير تصرفاته، والآخر : أنه وسيلة تحقيق لاستجلاء الحقيقة والوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة .

ولما كان هذا هو المقصد من الاستجواب فإنه ينبغي أن لا يكون طريق إكراه لانتزاع اعتراف من المتهم، كما لا يجوز تحليفه عند استجوابه لأنه يؤدي إلى وضعه في مركز حرج[٣].

توقيفُه لمنعِه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، فعلى المُحقِّق إصدار أمر بتوقيفُه مُدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه".

(١) د/ مأمون سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،ج١ ص٧٠٣ ، د/ محمد شتا أبو سعد،الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الثاني، ص٤٦، د/ زكى محمد شناق ، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، ص٢٧٧ ، د/ ممدوح رشيد العنزي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٩١.

(٢) تنص المادة ١٣٤ إجراءات علي ،" يجوز لقاضى التحقيق بعد استجواب المتهم **أو في حالة هربه** ، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنه ، = =والدلائل عليها كافيه ، أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطيا ....."، وانظر التعليمات العامة للنيابات العامة ، ص٨٠ .

(٣) د/ حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، ف١٨٣ ص٤٥٥. وانظر المادة ٢/٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أن:" ..... وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه . والمادة ١٠٢ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي واتي تنص على :" يجب أن يتم الاستِجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المُتهم في إبداء أقوالِه، ولا يجوز تحليفُه ولا استِعمال وسائل الإكراه ضِدَه. ولا يجوز استِجواب المُتهم خارِج مقر جِهة التحقيق، إلا لضرورة يُقدِرُها المُحقِّق

ويلاحظ أنه إذا كان الآمر بالحبس الاحتياطي هو قاضي التحقيق فقد تطلب القانون أن تسمع أقوال النيابة العامة، ودفاع المتهم قبل أن يصدر أمراً بالحبس الاحتياطي (المادة ١٣٦ إجراءات). ولكن لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالحبس والإفراج (المادة ١٥٢ إجراءات).

الفصل الثالث
حقوق المحبوس احتياطياً

تمهيد وتقسيم :

لم تعد الغاية من العقوبة الزجر والإيلام وفق ما كانت تقتضيه المبادئ التقليدية في الماضي من محاسبة المجرم والقصاص منه بل أضحت تستهدف إصلاحه وتقويمه، وإعادة تأهيله اجتماعياً [١].

ومن ثم وضعت ضمانات لمصلحة المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية سواء كانت سابقة على الحكم أو عند تنفيذ العقاب، وتتمثل هذه الضمانات والحقوق في الرقابة القضائية على شرعية الحبس الاحتياطي، ومعاملة المحبوس احتياطياً معاملة إنسانية كريمة، وانتهاء الحبس الاحتياطي بالإفراج عند زوال مبرراته، وهذا ما سوف أتناوله من خلال ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول : الرقابة القضائية على شرعية الحبس الاحتياطي.

المبحث الثاني : معاملة المحبوس احتياطياً.

المبحث الثالث : انتهاء الحبس الاحتياطي .

المبحث الأول
الرقابة القضائية على شرعية الحبس الاحتياطي

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالرقابة القضائية على الحبس الاحتياطي التأكد من توافر شروط صحته قانوناً[٢] . وتتخذ هذه الرقابة صورتين: الصورة الأولى: إلغاء الحبس الاحتياطي لعدم شرعيته، ولزوال مبرراته. والصورة الثانية: تعويض المحبوس احتياطياً عما أصابه من ضرر مادي أو أدبي نتيجة للحبس الاحتياطي غير المشروع. وسوف أتناولهما في المطلبين التاليين:

(١) د/ إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي ، ص١٨٤ وما بعدها .

(٢) د/ أحمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٢٦١ .

المطلب الأول
رقابة الإلغاء

تقسيم:

رقابة الإلغاء إما رقابة تلقائية يمارسها القاضي من تلقاء نفسه بغير حاجة إلى طلب، أو بناء على طلب المتهم، ونبين ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول
الرقابة التلقائية(١)

وتتمثل هذه الرقابة في قيام الجهة المختصة بمد مدة الحبس الاحتياطي بالنظر في مدى صحة إجراء الحبس الاحتياطي عندما تدخل الدعوى الجنائية في حوزتها، سواء لمد الحبس الاحتياطي، أو لإحالتها إلى محكمة الموضوع أو للفصل في الدعوى ؛ ففي النظام الإجرائي المصري إذا ما ارتأى القاضي عدم مد الحبس لزوال مبرراته فإنه يقوم بالإفراج عن المتهم المادة (٢٠٢ والمادة ١/١٤٣ إجراءات جنائية). وكذلك الأمر إذا انقضى على حبس المتهم ثلاثة شهور فقد أوجب المنظم الإجرائي عرض الأمر على النائب العام لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق المادة (٢/١٤٣ إجراءات جنائية) .

فمن خلال هذا العرض يجب أن يراقب النائب العام شرعية الحبس الاحتياطي وله أن يأمر بالإفراج عن المتهم عند الاقتضاء، فهذا العرض وإن كان يستهدف أصلاً سرعة إنجاز التحقيق إلا انه يمثل ضماناً للمتهم المحبوس باعتبار أنه يعطي نوعاً من الرقابة يباشرها المسئول الأول عن الدعوى الجنائية على الحبس الاحتياطي بوصفه من إجراءات التحقيق. (٢)

أما بالنسبة إلى طلب إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، فإن قضاء الإحالة يختص أثناء نظر هذا الطلب بالرقابة على شرعية الحبس الاحتياطي، وقد نصت المادة (١٥٩) إجراءات جنائية على أن يفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات في استمرار حبس المتهم

(١) د/ أحمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، ص٢٧٠ ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٦١٦ ، د/ إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي ، ص١٦١ .

(٢) د/ إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي ، ص١٦٢ وما بعدها .

احتياطياً أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه[١] .

وكذلك الحال في النظام الإجرائي السعودي فإن المادة (١٢٠ من نظام الإجراءات الجزائية) تنص على أنه :" للمُحقِق الذي يتولى القضية في أيّ وقت – سواء من تِلقاء نفسِه أمْ بناءً على طلب المُتهم – أن يأمُر بالإفراج عن المُتهم إذا وجد أن توقيفُه ليس لهُ مُبرّر، وأنهُ لا ضرَّر على التحقيق من إخلاء سبيلُه، ولا يُخشى هروبُه أو اختِفاؤه. بشرط أن يتعهد المُتهم بالحضور إذا طُلِب مِنهُ ذلك".

كما أن رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة عندما يعرض عليه من المحقق المباشر للدعوى ، طلب مد توقيف المتهم بعد خمسة أيام من تاريخ القبض عليه، فإنه ينظر في مدى صحة إجراء التوقيف الاحتياطي، ويكون من صلاحيته الإفراج عن المتهم المحبوس بدون مبرر. أو أن يصدر أمرا بتمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوما من تاريخ القبض على المتهم . (المادة ١١٣ من نظام الإجراءات الجزائية).

وكذلك الحال بالنسبة لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام عندما يعرض عليه مد التوقيف لمدة أكثر من أربعين يوما، فيكون من صلاحيته الإفراج عن المتهم الموقوف بدون حق. أو أن يصدر أمرا بتمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوما، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض المتهم (المادة ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية)

ونفس الأمر بالنسبة للمحكمة المختصة؛ فإنها تنظر في مدى صحة إجراء التوقيف الاحتياطي، ويكون من صلاحيتها الإفراج عن المتهم المحبوس بدون مبرر. أو أن تصدر أمرا بتمديد التوقيف حال نظر الدعوى (١٢٣ من نظام الإجراءات الجزائية) [٢].

---

(١) د/ كمال عواد ، مرجع سابق، ص ٣٦٣.

(٢) تنص المادة ١٢٣ من نظام الإجراءات الجزائية على بقولها:" إذا أُحيل المُتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً، أو توقيفُه إذا كان مُفرجاً عنه مِن اختِصاص المحكمة المُحال إليها. وإذا حُكِم بعدم الاختِصاص، تكون المحكمة التي أصدرت الحُكم بعدم الاختِصاص هي المُختصة بالنظر في طلب الإفراج أو التوقيف، إلى أنَّ تُرفع الدعوى إلى المحكمة المُختصة".

الفرع الثاني
الرقابة بناء على طلب صاحب الشأن[1].

تمهيد وتقسيم:

نظم قانون الإجراءات الجنائية الرقابة على ما تصدره سلطة التحقيق من أوامر الحبس الاحتياطي أو بمده أو بالإفراج المؤقت عن المتهم. ولتحقيق المساواة بين النيابة العامة والمتهم في حق الاستئناف أجاز المنظم بمقتضى التعديلات التي أوردها أخيراً على قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ للمتهم استئناف الأوامر التي تصدر بحبسه احتياطياً ورفض الإفراج عنه. وهو الحق المقرر أصلاً للنيابة العامة في استئناف الأوامر الصادرة بالإفراج المؤقت عن المتهم.

أولاً : الرقابة بناء على طلب النيابة:

يجوز للنيابة العامة استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً في جناية (المادة ٢/١٦٤ المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦). كما أجاز لها إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئي أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً (المادة ٢/٢٠٥ إجراءات المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦). واستئناف النيابة للأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً يوقف تنفيذ هذا الأمر لحين الفصل في الاستئناف، وللمحكمة المختصة بنظر الاستئناف أن تأمر بمد حبس المتهم طبقاً لما هو مقرر في المادة ١٤٣ من هذا القانون (المادة ١/١٦٨، ٢ إجراءات المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦). ويكون ميعاد الاستئناف المرفوع من النيابة عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم، إلا إذا كان الأمر صادر في جناية فيكون ميعاد استئناف النيابة لهذا الأمر أربعاً وعشرين ساعة. ويجب الفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه (المادة ١٦٦ إجراءات المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦).

ثانياً : الرقابة بناء على طلب المتهم:

---

(١) د/ محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات ، ص٤٥١ وما بعدها، د/ كمال عواد ، حرية التنقل والقيود الواردة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٦٢ وما بعدها.

أجاز النظام الإجرائي المصري أنه يجوز للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس، سواء أكان صادراً من قاضي التحقيق (المادة ٢/١٦٤ إجراءات)، أم كان صادراً من القاضي الجزئي أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (المادة ٢/٢٠٥ إجراءات).

ويكون استئناف المتهم في أي وقت، فإذا صدر قرار برفض استئنافه، جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض (المادة ١٦٦ إجراءات).

ثالثاً: المحكمة المختصة بنظر الاستئناف:

ويرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، إذا كان الأمر المستأنف صادراً من قاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي أو بمده، فإذا كان الأمر صادراً من تلك المحكمة – أي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة – يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وإذا كان صادراً من محكمة الجنايات يرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة، ويرفع الاستئناف في غير هذه الحالات أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية أو صادراً من هذه المحكمة بالإفراج عن المتهم فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

وإذا كان الذي تولى التحقيق مستشاراً عملاً بالمادة (٦٥) من هذا القانون فلا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقاً بالاختصاص أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بالحبس الاحتياطي أو بمده أو بالإفراج المؤقت، ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

وفي جميع الأحوال يتعين الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده أو الإفراج المؤقت، خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت المشار إليهما في هذه المادة [١].

أما بالنسبة للمنظم السعودي فإنه أعطى الحق للموقوف احتياطياً بأن يعترض على قرار وقفه ، وأن يتقدم إلى هيئة التحقيق والادعاء العام بشكوى بشأن كل ما يتعلق بأحواله في دار التوقيف؛ فتنص المادة (٣٨ من نظام الإجراءات الجزائية)على أن:" لكُلِ مسجون أو موقوف الحق في أن يُقدِّم في أيّ وقت لمأمور السِّجن أو دار التوقيف شكوى كتابية أو شفهية، ويطلُّب مِنهُ تبليغِها إلى عضو هيئة التحقيق والادِعاء العام، وعلى المأمور قبولِها وتبليغِها في الحال بعد إثباتِها في سجِل مُعدّ لذلك، وتزويد مُقدِّمُها بما يُثبِت تسلِمها. وعلى إدارة السِّجن أو التوقيف تخصيص مكتب مُستقِل لعضو الهيئة المُختص لمُتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين".

كما تنص المادة (٣٧ من نظام الإجراءات الجزائية) بأن :" على المُختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادِعاء العام زيارة السِّجون ودور التوقيف في دوائر اختِصاصِهم في أيّ وقت دون التقيُد بالدوام الرسمي، والتأكُد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصِفة غير مشروعة، وأن يطَّلِعوا على سجِلات السِّجون ودور التوقيف، وأن يتصِلوا بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكاواهُم، وأن يتسلموا ما يقدِّمونهُ بهذا الشأن. وعلى مأموري السِّجون ودور التوقيف أن يُقدِّموا لأعضاء هيئة التحقيق والادِعاء العام كُل ما يحتاجونهُ لأداء مهامِهم"[٢]..

---

(١) د/ محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات ، ص٤٥٣.

(٢) تنص المادة الثالثة فقرة (و) من نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام في هذا الشأن على أن الهيئة تختص بما يلي:..... و – الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية والقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين، والموقفين، والتحقيق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم، ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك، ويجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات في هذا الشأن، ورفع تقرير له كل ستة أشهر عن حاله المسجونين، والموقوفين.

وتقرر المادة ٣/١١٦ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بان للموقوف احتياطياً التظلم من أمر توقيفه ، أو أمر تمديد التوقيف ؛ إذا كان صادراً من غير لجنة إدارة الهيئة ؛ ويُقدم بطلبٍ إلى رئيس دائرة التحقيق التابع لها المحقق ، أو رئيس الفرع ، أو رئيس الهيئة حسب الأحوال .

ويُحال التظلم مع أوراق القضية للبت فيه من اللجنة المذكورة في الفقرة (م ٦٣ / ٢) [١] من هذه اللائحة ، وعليها البت في التظلم خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه .

المطلب الثاني
رقابة التعويض

تمهيد وتقسيم :

يتفق فقهاء القانون الجنائي على خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المقضي بها على المتهم، سواء صدر الحكم بإدانته بسبب الجريمة التي حبس من أجلها احتياطيا أم غيرها . [٢]

أما إذا ثبتت براءة المتهم من هذه التهمة التي قيدت حريته بسببها، فإنه بلا شك قد أصابه ضرر مادي وأدبي يستوجب التعويض، وسوف أتناول ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول
خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها

الأصل أنه إذا حكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية فيجب أن تبدأ مدة هذه العقوبة من يوم القبض على المحكوم عليه بناءً على الحكم الواجب التنفيذ، وقد أوجب القانون خصم مدة القبض والحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقيدة للحرية

(١) واللجنة الواردة في المادة ٢/٦٣ من اللائحة تُشكَّل من ثلاثة أعضاء في مرتبةٍ أعلى من مرتبة المحقق ، أو سابقين له في الأقدمية ؛ إذا كانوا في مرتبة واحدة .

(٢) معوض عبد التواب ، مرجع سابق ، ص٣٣٨ .

المحكوم بها، فلا ينفذ سوى المدة المتبقية منها بعد هذا الخصم (المادة ٤٨٢ إجراءات مصري) [١]. وإذا حكم على المتهم بعدة عقوبات سالبة للحرية من أنواع مختلفة، فإن مدة الحبس الاحتياطي تخصم من أخف هذه العقوبات ثم من التي تليها في الشدة حتى تستنفد. وإذا حكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية وبالغرامة، ولم تستنفد مدة الحبس الاحتياطي، من العقوبة السالبة للحرية، خصمت بعد ذلك من الغرامة، باعتبار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس، وكذلك الشأن إذا حكم بالغرامة فقط (المادة ١/٣٣/عقوبات، والمادة ٥٠٩ إجراءات المعدلتان بالقانون رقم ١٧٤ لسنة١٩٩٨) وإذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أي جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها في أثناء الحبس الاحتياطي، إذ يعتبر محبوساً على ذمة القضية المذكورة، وواضح من ذلك أن شرط الخصم في هذه الحالة أن يكون المتهم قد ارتكب الجريمة المحكوم عليه بعقوبتها أو حقق معه فيها أثناء مدة الحبس الاحتياطي[٢].

وفي النظام السعودي ينص المنظم في المادة (٢١٧ إجراءات)على هذا الحق بقولها :" إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السِّجن قد أمضى مُدة موقوفاً بسبَّب القضية التي صدر الحُكم فيها، وجِب احتِساب مُدة التوقيف من مُدة السِّجن المحكوم بِها عند تنفيذِها".

كما تنص المادة (٢٦ من نظام السجن والتوقيف السعودي) على أنه :" تخصم المدة التي يقضيها الموقوف في دار التوقيف من المدة المحكوم بها عليه.

وبذلك يتضح أن هناك اتفاق بين النظام الجزائي المصري والنظام الجزائي السعودي فيما سبق.

---

(١) تنص المادة ٤٨٢ إجراءات على أنه:" تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض".

(٢) د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٣٦٨.

الفرع الثاني
تعويض المتهم عن الحبس الاحتياطي بغير وجه حق

يثار التساؤل في الحالة التي يحكم فيها ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها، ولم يحكم على المتهم بعقوبة ما، أو حكم عليه بعقوبة تقل عن المدة التي حبسها احتياطياً، فهل يقبل منه في هذه الحالة دعوى التعويض على أساس أن الحبس الاحتياطي كان بغير وجه حق؟

نص على تعويض من أضير من الحبس الاحتياطي عدد من الاتفاقيات الدولية [١] ومنها : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٥/٩ على أن :" لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض ". [٢]

ونصت المادة ٣/١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان [٣] على أن:" ولمن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض "

كما نص على ذلك أيضاً الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م في المادة [٥٧] بقوله :" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء" .

وفي التشريع المصري فإن نطاق المسئولية عن تعويض أضرار الحبس الاحتياطي محدد لدرجة كبيرة ؛ إذ أنه من المبادئ المسلم بها أن عضو النيابة العامة لا يسأل جنائياً أو مدنياً عن أعمال الاتهام أو التحقيق التي يباشرها، ما دام

---

(١) د/ رمزي طه الشاعر ، المسئولية عن أعمال السلطة القضائية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨م ، مطبعة جامعة عين شمس ، ص١٧٧ ، أ/ عبد العزيز سليم المحامي ، قضايا التعويضات ، ص٥٨٢ .

(٢) ملحق بـ ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، د/ صالح بن عبد الله الراجحي ، مكتبة العبيكان بالرياض ، السعودية ، ط الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م ، ص٢٠٨ وما بعدها .

(٣) صدق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان مجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر ١٩٩٤م ، ملحق بـ ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، د/ صالح ابن عبد الله الراجحي ، ص٢٥٥ وما بعدها .

يقوم بها في الحدود التي رسمها القانون، وبسلامة نية، ويستفيد على هذا النحو من سبب إباحة أعمالاً لنص المادة (٦٣ من قانون العقوبات). أما إذا انتفى حسن النية، وكان ما وقع من عضو النيابة فعلاً يعد جريمة في القانون، فإنه يكون مسئولاً جنائياً ومدنياً. أما إذا لم تكن الواقعة الصادرة من عضو النيابة جريمة، فلا يجوز للمضرور الحصول على التعويض إلا بطريق المخاصمة المنصوص عليها في قانون المرافعات. وعلى هذا الأساس لا تقبل دعوى التعويض من المتهم، على أساس أن حبسه كان بغير وجه حق، إلا بطريق المخاصمة(١).

وفي واقع الأمر فإن طريق المخاصمة (٢) يعد طريقاً صعباً، أحيط فيه القضاة بضمانات كبيرة قصد بها حمايتهم لا مساءلتهم.

وأخيراً اتجه النظام الإجرائي المصري بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ إلى تقرير مبدأ التعويض الأدبي باستحداث مادة جديدة برقم (٣١٢) مكرراً لقانون الإجراءات الجنائية نص فيها على أن "تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى". أما التعويض المادي، فقد قررت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر أن "تعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص"، ونظراً لأهمية هذه الضمانة فينبغي الإسراع بإصدار هذا القانون.

---

(١) ولذلك قضى ، بعدم مسئولية القاضي عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله ، الاستثناء مسئوليته إذا انحرف عن واجبات وظيفته أو أساء استعمالها ، أحوال مساءلة القاضي ورودها على سبيل الحصر في أحوال مخاصمة القضاة المادة ٤٩٤ مرافعات . نقض مدني رقم ٧٦٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨م .

(٢) تنص المادة ٤٩٤ مرافعات على أنه ، يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية ،
١- إذا وقع القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم .
٢- إذا امتنع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت أو من الفصل في قضية صالحة للحكم .
٣- في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون مسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات ....

وفي النظام السعودي أقر المنظم الحق في التعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسفي؛ فتنص الفقرة الثانية من المادة (٢١٧ من نظام الإجراءات الجزائية) على أنه: "... لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض"(١).

كما أقر المنظم تعويضاً للمتهم الموقوف احتياطياً، في حالة صدور حكم لصالحه بالبراءة ؛ إذ نصت المادة (٢١٠) من نظام الإجراءات على أن :" كُل حُكم صادِر بعدم الإدانة – بناءً على طلب إعادة النظر – يجب أن يتضمَّن تعويضاً معنويّاً وماديّاً للمحكوم عليه لِما أصابهُ من ضرَّر، إذا طلب ذلك".

وتطبيقاً لذلك صدر حكم ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية على أساس مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها بتعويض لأحد الأفراد الذين أوقفوا احتياطياً لمدة عشرة شهور بمبلغ (٣٨٩٨٧٥) ريالاً، وذلك كتعويض عن الفترة التي قضاها موقوفاً دون أن تثبت إدانته، وصدر حكم لصالحه بالبراءة(٢).

(١) د/ زكى محمد شناق ، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، ص٢٨٥.

(٢) حكم ديوان المظالم الصادر عن الدائرة الأولى رقم ٢٠٠/ت/ لعام ١٤٢٥هـ، الصادر في الدعوى رقم ١/٤٤٠/ق لعام ١٤٢٣هـ مشار إليه لدى د/ ممدوح رشيد العنزي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٠٩.

المبحث الثاني
معاملة المحبوس احتياطياً

تمهيد وتقسيم:

نص على حقوق وأسلوب معاملة المحبوسين احتياطيا القانون الحالي رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م الخاص بتنظيم السجون [١] والذي يقرر أن تنفيذ الحبس الاحتياطي يكون في أحد السجون المركزية أو العمومية، على وجه يختلف عن الحبس المحكوم به كعقوبة وأن المحبوس احتياطياً يقيم في أماكن منفصلة عن أماكن غيره من المسجونين[٢]. ويمكن ذكر هذه الحقوق تفصيلاً في المطالب التالية[٣]:

المطلب الأول
فصل المحبوسين احتياطيا وإقامتهم في غرف مؤثثة

تقسيم: سوف أتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

(١) نشر في الوقائع المصرية في ١٩٥٦/١١/٢٩م ، العدد ٩٦ مكرر ب تابع ، ولقد تم تعديل بعض مواد هذا القانون بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٤م وذلك في المادة ٣/٣٧ ، والمادة ٧٢.ولكن المشرع في القانون الحالي رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م اكتفى بالإشارة إلى هذه الحقوق في مواد متفرقة ، كما أنه ترك للنظم الداخلية تنظيم هذا الحق مما ترتب علية أن سلبت حقوق كثيرة كانت مقررة لهذه الفئة في التشريعات السابقة، والتي نصت على أسلوب معاملة المحبوسين احتياطيا بطريقة لا تسمح للقائمين على التنفيذ بالانحراف عنها؛ فكان الأمر العال٩ فبراير سنة ١٩٠١م يضع أحكاماً محددة لمعاملة ومعيشة المحبوسين احتياطيا إذا افرد لها الفصل التاسع واتبع هذا النهج المشرع في المرسوم بقانون ١٨٠لسنة ١٩٤٩ إذا افرد لها الفصل الرابع – المواد ٢١ ، ٢٩ .

(٢) د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٣٦٧.

(٣) د/ كمال عواد ، حرية التنقل والقيود الواردة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص٣٦٩ وما بعدها.

فصل المحبوسين احتياطيا
عن المحكوم عليهم [١].

نصت على ذلك صراحة المادة ١/١٤ من القانون رقم (٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م الخاص بتنظيم السجون)، بقولها :" يقيم المحبوسون احتياطيا في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين "

وأكدت ذلك تعليمات النيابة العامة في المادة ٣٩٨ بقولها :" يقيم المحبوسون احتياطياً في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين ". [٢]

وبالنسبة للنظام السعودي فقد راعى نظام السجن والتوقيف هذا الأمر ، ونص في المادة الأولى منه على أن :" تنفذ عقوبات السجن في السجون، ويودع من يصدر بشأنه أمر توقيف من السلطات المختصة دور التوقيف وذلك وفقاً لأحكام هذا النِظام ولائحته التنفيذية. ومع عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بمعاملة الأحداث".

كما بينت من جهتها اللائحة التنفيذية لنظام السجن والتوقيف الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩١٩) وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ كيفية تنفيذ التوقيف الاحتياطي، وجاء فيها وفي التعليمات الواردة مع لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في١٤٠٤/١/١٧ هـ توقيف المتهم : هو التحفظ على المتهم المقبوض عليه بإيداعه إحدى دور التوقيف المخصصة نظاماً لذلك بأمر يصدر من السلطة المختصة ولمدة معينة ومحددة .

ويجب على الجهات المعنية أن تفرق في المعاملة بين فئة الموقوفين على ذمة التحقيق وبين فئة المساجين الصادر في حقهم أحكام بالإدانة وذلك بأن يخصص للفئة الأولى مكان بالسجن ويعطون قسطاً من الحرية بما لا يتنافى مع حكمة حجزهم كما يجب التفرقة في المعاملة بين أفراد الفئة الثانية كل حسب نوع الجريمة التي اقترفها وخطورتها.

---

(١) د/ إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي ، ص١٩١، المستشار/ مصطفى مجدي هرجه ، مرجع سابق، ص٢٤٩ .

(٢) التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية ، ص٨٥ .

الفرع الثاني
الإقامة في غرف مؤثثة [١].

نصت على هذا الحق المادة (٢/١٤ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م الخاص بتنظيم السجون) بقولها:" يحوز التصريح للمحبوس احتياطيا بالإقامة في غرفة مؤثثة مقابل مبلغ لا يجاوز ١٥٠مليما يوميا وذلك في حدود ما تسمح به الأماكن والمهمات بالسجن وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية "

كما نصت عليه تعليمات النيابة العامة في المادة ٣٩٨ بقولها :" ويجوز التصريح للمحبوس احتياطياً بالإقامة في غرفة مؤثثة مقابل المبلغ المحدد بقانون السجون، وذلك في حدود ما تسمح به الأماكن والمهمات بالسجن ". [٢]

ويتبين مما سبق أن المنظم جعل إقامة المحبوسين احتياطيا في غرف مؤثثة أمرا جوازيا في حدود ما تسمح به الأماكن والمهمات بالسجن وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية وبالتالي أطلق السلطة التقديرية لإدارة السجن في توفير هذه الغرف للمحبوسين احتياطيا من عدمه.

وفي النظام السعودي جاء في اللائحة التنفيذية لنظام السجن والتوقيف الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩١٩) وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ، وفي التعليمات الواردة مع لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧ هـ: " يجوز السماح للموقوف بارتداء زيه الخاص واستحضار ما يحتاج له من أثاث وأدوات ما لم تقرر إدارة السجن غير ذلك مراعاة للصحة العامة".

(١) د/ إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي ، ص١٩١ ، المستشار/ مصطفى مجدي هرجه ، حقوق المتهم وضماناته ، ص٢٤٩ .

(٢) التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية ، ص٨٥ .

المطلب الثاني
الحق في ارتداء الملابس الخاصة والغذاء الخاص والعلاج

تقسيم:

سوف أتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
الحق في ارتداء الملابس الخاصة [١].

نص على هذا الحق المادة (١٥) من القانون سالف الذكر، إلا أنها قررت لإدارة السجن الحق في إلغائه مراعاة للصحة العامة آو النظافة أو لصالح الأمن وفى هذه الحالة يرتدي المحبوسون احتياطيا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين، وأكدت ذلك تعليمات النيابة العامة في المادة(٣٩٨)[٢].

وبالنسبة للنظام السعودي فقد جاء في اللائحة التنفيذية لنظام السجن والتوقيف الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩١٩) وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ، وفي التعليمات الواردة مع لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧ هـ :"يجوز السماح للموقوف بارتداء زيه الخاص واستحضار ما يحتاج له من أثاث وأدوات ما لم تقرر إدارة السجن غير ذلك مراعاة للصحة العامة".

الفرع الثاني
إحضار الغذاء الخاص [٣].

نصت المادة ١٦ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م على هذا الحق بقولها:" للمحبوس الاحتياطي، وفى حالة عدم استطاعة المحبوس احتياطيا إحضار الطعام من خارج السجن أو شراءه من السجن بالثمن المحدد يصرف له الغذاء المقرر "

---

(١) د/ إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي ، ص١٩١ ، المستشار/ مصطفى مجدي هرجه ، حقوق المتهم وضماناته ، ص٢٥٠ .

(٢) التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية ، ص٨٥ .

(٣) المستشار/ مصطفى مجدي هرجه ، حقوق المتهم وضماناته ، ص٢٥٠ .

وأكدت ذلك تعليمات النيابة العامة في المادة ٣٩٨ بقولها :" كما يجوز لهم استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد له، فإن لم يرغبوا في ذلك أو لم يستطيعوا صرف لهم الغذاء المقرر ".[١]
وبالنسبة للنظام السعودي فقد وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام السجن والتوقيف الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩١٩) وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ، وفي التعليمات الواردة مع لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧ هـ: " يجوز للموقوف الحصول على الطعام على نفقته الخاصة إذا لم يرغب في تناول إعاشة السجن".

الفرع الثالث
الحق في العلاج [٢].

من الحقوق المقررة للمحبوسين احتياطيا الحق في العلاج المقرر للمحكوم عليهم كما نص عليه القانون في المواد من ٣٣ : ٣٤، والمواد من ٢٤ : ٥٢ من اللائحة الداخلية لليمانات والسجون العمومية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١م والمواد من ٣١ : ٣٥ من لائحة السجون المركزية، من تمتعهم برقابة طبية على الأغذية وحق الكشف الطبي عليهم أسبوعيا وعيادتهم يوميا إذا كان مريضا وحق العلاج في مستشفي السجن أو في أي مستشفي حكومي إذا لم تتوافر لهم أسباب العلاج في السجن وصرف الأدوية اللازمة لعلاجهم بالمجان وخضوعهم للملاحظة الطبية الدائمة وحق زيارته والكشف علية يوميا إذا كان محبوسا انفراديا .

وينبغي لاستكمال هذا الحق أن يتمتع المحبوس احتياطيا بحق الإفراج الصحي المنصوص علية في المادة ٣٦ من قانون تنظيم السجون وعدم قصر هذا الحق على المحكوم عليهم فقط، وأن يخضع المحبوس احتياطيا لذات أحكام هذه المادة إذا أصيب بمرض خطير يهدد حياته للخطر أو يعجزه عجزا كلياً .

وفي النظام السعودي تنص المادة ٢٢ من نظَام السجن والتوقيف على أن : " تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالرعاية الاجتماعية والصحية للمسجونين

(١) التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية ، ص٨٥ .
(٢) د/ كمال عواد ، حرية التنقل والقيود الواردة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

والموقوفين وعلاجهم داخل السجون ودور التوقيف وخارجها، كما تحدد الأحوال التي يجوز فيها إعفاء المسجون من العمل.

وتضع اللائحة التنفيذية كذلك القواعد الخاصة بالإفراج الصحي عن الأشخاص المصابين بأمراض تهدد حياتهم بالخطر أو تعجزهم عجزاً كلياً، على أن يتم الكشف دورياً على المفرج عنه لإعادته إلى السجن أو دار التوقيف عندما تسمح حالته الصحية بذلك".

المطلب الثالث
حق الزيارة والمراسلة والعمل.

تقسيم: سوف أتناول هذا المطلب في فرعين كالتالي:

الفرع الأول
حق الزيارة والمراسلة

إن تنظيم الزيارة والمراسلة بالنسبة للمحبوس احتياطيا يعد من أهم قواعد معاملته أثناء وجوده بالحبس، لأنها تمس في واقع الأمر حقه في الاتصال بمن هم في خارج الحبس، وإخطارهم بموضوع حبسه والمكان المحبوس فيه [1]. وفي ذلك تنص المادة (٣٨ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م) على أنه :" يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل ولذويه أن يزوروه وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة الداخلية، وللمحبوس احتياطياً هذا الحق دون إخلال بما يقضي به قانون الإجراءات الجنائية بشأنهم في هذا الصدد "

وتنص المادة (٦٠) من اللائحة الداخلية بأن للمحكوم عليهم بالحبس البسيط والمحبوسين احتياطياً الحق في التراسل في أي وقت، ولذويهم أن يزوروهم مرة

(١) ينظم قواعد الزيارة والمراسلة بالنسبة للمحبوس احتياطياً المواد ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م في شأن تنظيم السجون ، والمواد ١٤٠، ١٤١ إجراءات جنائية ، والمادة ٦٠ من اللائحة الداخلية للسجون العمومية والليمانات رقم ٧٩لسنة ١٩٦١م ، والمادة ٣٤ من اللائحة الداخلية للسجون المركزية رقم ١٩٥٤لسنة ١٩٧١مد/ إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي ، ص١٩٣ ، المستشار/ مصطفى مجدي هرجه ، حقوق المتهم وضماناته ، ص٢٥٠ .

واحدة كل أسبوع في أي يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية ما لم تمنع النيابة العامة أو قاضي التحقيق ذلك بالنسبة للمحبوسين احتياطياً طبقاً للمادة (١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وتقضي المادة (٦١) من اللائحة نفسها بأن : لمدير السجن أو المأمور أن يطلع على كل ورقة ترد إلى المسجون أو يرغب المسجون في إرسالها، وذلك عدا ما يتبادل بين المسجون ومحاميه من مكاتبات في شأن القضية المتهم فيها، ويصرح لجميع المسجونين بتسلم ما يرد إليهم من خطابات إلا إذا رأى مدير السجن أو المأمور أنها تتضمن ما يثير الشبهة أو يخل بالأمن .

ويتبين من خلال المادة السابقة أنها أوردت قيدا خطيرا على الحق في المراسلة، وهو حق مدير السجن أو المأمور في الإطلاع وفض الخطابات التي ترد أو ترسل من وإلى المحبوس احتياطيا، وبذلك يمثل اعتداء على الحرية الشخصية لمسجون بانتهاك حرمة حياته الخاصة، وقد نصت كافة المواثيق الدولية على حظر هذا القيد لأنه يمثل اعتداء صارخا على حق شخصي للمحبوس الاحتياطي وحقه في الاحتفاظ بأسرار حياته الخاصة .

وتنص المادة (٣٩ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م) على أنه :" يرخص لمحامي المسجون في مقابلته على انفراد بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة، ومن قاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها سواء أكانت المقابلة بدعوة من المسجون أو بناء على طلب المحامي "

وأكدت ذلك تعليمات النيابة العامة في المادة (٤٠٤) بقولها :" يجوز للنيابة أن تمنع اتصال المحبوس بغيره من المحبوسين أو زيارة أحد له وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بمحاميه على انفراد ". (١)

وينص قانون الإجراءات الجنائية في المادة (١٤٠) (٢) على أنه :" لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد رجال السلطة الاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن "، وأكدت ذلك المادة (٧٩

(١) التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية ، ص٨٦ .
(٢) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢م .

من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م) بشان تنظيم السجون، كما أكدت ذلك تعليمات النيابة العامة في المادة (٤٠٤ مكرر) [١].

والمقصود برجال السلطة رجال الضبط الإداري من الشرطة والمباحث فهم أثناء قيامهم بعملهم لهم كشف الجرائم ومرتكبيها، وهم بهذه الصفة يعملون لحساب النيابة وتحت أشرافها .

وقد اشترط القانون أن يكون أذن النيابة العامة أو قاضي التحقيق بالسماح لرجل السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا مكتوبا فلا يكفي الأذن الشفوي أو التليفوني بل لابد من أن يفرغ الأذن في الشكل الذي نص عليه القانون وهو الكتابة وألا كان باطلا . [٢]

وقد قصد المنظم من هذا النص حماية المحبوس احتياطيا لما قد يتعرض له من محاولة التأثير عليه أو التعرض للتعذيب من رجال السلطة لإجباره على الاعتراف أو التأثير على سير التحقيق.

وفي النظام الجزائي السعودي تنص المادة (٥٥ من نظام الإجراءات الجزائية) على أنه :" للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ولمدة محددة ، وفقاً لما ينص عليه هذا النظام" .

لا يجوز لمأمور السِّجن أو دار التوقيف أن يسمح لأحد رِجال السُلطة العامة بالاتِصال بالموقوف، إلا بإذن كتابي من المُحقِّق، وعليه أن يُدوِن في دفتر السِّجن اسم الشخص الذي سُمِح لهُ بذلك ووقت المُقابلة وتاريخ الإذن ومضمونِه" .

ونصت المادة (١١٩ من نظام الإجراءات الجزائية) على أنه :" للمُحقِّق – في كُل الأحوال – أن يأمُر بعدم اتِصال المُتهم بغيرِه من المسجونين أو الموقوفين، وألاَّ يزورُه أحد لمُدة لا تزيد على ستين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، دون الإخلال بحق المُتهم في الاتِصال بوكيلِه أو مُحاميه".

كما تنص المادة (١٢ من نظام السجن والتوقيف) على أنه:" تحدد اللائحة التنفيذية قواعد زيارة المسجونين والموقوفين ومراسلاتهم كما تضع قواعد معاملة الموقوفين وجواز حصولهم على طعام على نفقتهم الخاصة وارتدائهم زيهم الخاص

(١) التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية ، ص٨٦ .
(٢) د/ محمد شتا أبو سعد ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، ج٢ ص٥٣ وما بعدها .

فضلاً عما يتقرر لهم من حقوق ومزايا أخرى. ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر منح كل أو بعض المزايا المقررة للموقوفين للمحكوم عليهم بمدد لا تتجاوز سنة في جرائم لا تتسم بالخطورة".

ونصت التعليمات الواردة مع لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي على:" وجوب إعطاء الموقوف فرصة الاتصال بذويه سواء بالهاتف أو بأي طريقة مناسبة لإشعارهم بما حدث له وذلك في حوادث السيارات والمضاربات والقضايا الأخلاقية البسيطة والحقوق الخاصة وكل القضايا ذات الطابع الفردي التي تتعدى المسؤولية فيها شخص الموقوف وغير ذلك ولا يستثنى من ذلك إلا القضايا الكبيرة كالقتل والمخدرات وغيرها مما تستدعي ظروف التحقيق فيها الكتمان والسرية لبعض الوقت لتتمكن أجهزة البحث الجنائي من ضبط بقية المجرمين فلا يسمح للموقوف بالاتصال بالغير حتى لا يؤثر ذلك في خطة البحث الجنائي من ضبط لبقية المجرمين فلا يسمح للموقوف بالاتصال بالغير حتى لا يؤثر ذلك في خطة البحث، وفي جميع الأحوال يجب معاملة الموقوف معاملة حسنة وأن يوضع في الاعتبار أن الموقوف بريء حتى تثبت إدانته".

الفرع الثاني
تشغيل المحبوسين احتياطيا [1].

حق الشغل والعمل جوازي للمحبوس احتياطياً ؛ ولذلك نص القانون على عدم تشغيلهم إلا إذا رغبوا في ذلك م٢٥، ونصت اللائحة الداخلية للسجون العمومية والليمانات الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩لسنة ١٩٦١ م في المادة ٢ على أنه : "لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا إلا في الأعمال المتعلقة بتنظيف غرفهم ويجوز إعفاؤهم من ذلك لأسباب إدارية ولا يجوز تشغيلهم في السجن في غير تلك الأعمال إلا إذا رغبوا في ذلك وبناء على إقرار كتابي منهم ويكون لهم الحق في اختيار نوع العمل الذي يباشرونه في حدود نظام السجن".
وقد نصت المادة ١٦من قرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤لسنة ١٩٧١م بشان اللائحة الداخلية للسجون المركزية على هذا الحق للمحبوسين احتياطيا.

(١) المستشار/ مصطفى مجدي هرجه ، حقوق المتهم وضماناته ، ص٢٥١ .

وفي النظام الجزائي السعودي تنص المادة ١٦ من نظام السجن والتوقيف على أنه:" يكون تشغيل المسجونين والموقوفين وفق قواعد تضعها وزارة الداخلية بالاشتراك مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية".

المبحث الثالث
انقضاء الحبس الاحتياطي[١].

تمهيد وتقسيم :

الحبس الاحتياطي قيد على حرية الأشخاص، اقتضته مبررات معينة، فإذا زالت تلك المبررات وجب انقضاء الحبس الاحتياطي بالإفراج المؤقت عن المتهم ، ويقصد به : إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس[٢].وقد يعاد المتهم إلى الحبس الاحتياطي إذا أخل بشروط الإفراج.

وهذا الإفراج قد يكون وجوبياً وقد يكون جوازياً، وسوف أتناول حالاته والسلطة المختصة به ومتى يعاد حبس المتهم بعد الإفراج عنه. وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول
الإفراج الوجوبي [٣].

(١) د/ مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ص٧٠٨ ، د/ محمد شتا أبو سعد ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، ج٢ ص٧٠ وما بعدها ، المستشار / مصطفى مجدي هرجه ، حقوق المتهم وضماناته ، ص٢٥٤ ، أستاذنا الدكتور / رأفت عبد الفتاح حلاوة ، الوسيط في الإجراءات الجنائية ، ص١٢٣ ، د/ كمال عواد ، حرية التنقل والقيود الواردة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

(٢) د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، رقم ٦٦٥ ص٦٠٦ .

(٣) د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، رقم ٦٧١ ص٦٠٨ ، د/ محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات ، ص٤٤٨ وما بعدها، أستاذنا الدكتور / رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص١٧١ وما بعدها.

يقصد بالإفراج المؤقت الوجوبي : التزام سلطة التحقيق بالإفراج دون أن يكون لها تقدير ملاءمته، وقد أوجب قانون الإجراءات المصري الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً في الأحوال الآتية [1] :

١ – في مواد الجنح، بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجواب المتهم، وكان له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة، ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة (المادة ٢/١٤٢ إجراءات).

٢ – إذا كانت الواقعة جنحة وبلغت مدة الحبس الاحتياطي ثلاثة أشهر، ولم يكن المتهم قد أعلن بالإحالة إلى محكمة الموضوع (المادة ٣/١٤٣ المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦). أو كانت جناية، ولم يعلن المتهم بإحالته إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى، قبل انتهاء مدة خمسة شهور، ولم يصدر أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس قبل انقضاء هذه المدة (المادة ٣/١٤٣ المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦).

وفي جميع الأحوال، فإنه يجب الإفراج حتماً، ولو كان المتهم قد أعلن بالإحالة إلى محكمة الموضوع، – ولا يجوز في هذه الحالة تجديد الحبس بمعرفة المحكمة المختصة – إذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم جنحة وكان قد أمضى في الحبس الاحتياطي ستة أشهر، أو كانت جناية وأمضى ثمانية عشر شهراً، أو سنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام (الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ إجراءات المعدلة بالقانون ١٤٥ لينة ٢٠٠٦).

٣ – إذا أصدرت سلطة التحقيق أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولم يكن المتهم محبوساً لسبب أخر (المادتان ١٥٤و ٢٠٩ إجراءات).

٤ – إذا تبين أن الواقعة مخالفة (المادة ١٥٥ إجراءات)، أو أنها جنحة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي أصلاً، أو انهارت الدلائل التي أجازت الحبس الاحتياطي.

٥ – إذا انقضت المدة المقررة للحبس الاحتياطي دون تجديدها قبل انقضاء اليوم الأخير منه (المادتان ١٤٢، ١٤٣ إجراءات).

(١) المراجع السابقة ، نفس الموضع ، المادة ٤١٠ من التعليمات العامة للنيابة العامة ، ص٨٨

٦ – إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية، ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية التي يمكن الحكم بها على المتهم، لو أنه أدين في الجريمة التي حبس من أجلها، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام (الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ إجراءات المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)، وذلك لأن مدة الحبس الاحتياطي تخصم من العقوبة التي يقضى بها.

وفي جميع الحالات المتقدمة يكون الإفراج عن المتهم غير معلق على تقديم أي كفالة أو على تعيين محل في الجهة الكائن بها مركز المحكمة.

وبالنسبة لنظام الإجراءات السعودي فإن المنظم قد حدد حالات الإفراج الو جوبي كالتالي[١]:

١– إذا انقضت مدة التوقيف دون أن تمدد من الجهة المختصة:

وعلى ذلك نصت المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية بقولها:" ينتهي التوقيف بمُضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المُحقِّق تمديد مُدة التوقيف، فيجب قبل انقِضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادِعاء العام بالمنطِقة، ليُصدِر أمراً بتمديد مُدة التوقيف مُدة أو مُدَّداً مُتعاقِبة، على ألاَّ تزيد في مجموعِها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه أو الإفراج عن المُتهم. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مُدة أطول، يُرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادِعاء العام ليُصدِر أمرُه بالتمديد لمُدة أو لمُدَّد مُتعاقِبة لا تزيد أيّ مِنها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعِها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المُتهم، يتعيّن بعدها مُباشرة إحالتُه إلى المحكمة المُختصة أو الإفراج عنه"..

٢– استنفاد سلطة التحقيق الحد الأقصى للتوقيف الاحتياطي:

بغية الإسراع في التحقيق عمد النظام الإجرائي السعودي إلى تحديد مدة قصوى للتوقيف الاحتياطي أثناء التحقيق وهي ستة أشهر طبقاً لنص المادة (١١٤ إجراءات). وعليه فإذا بلغ مجموع مدة التوقيف الاحتياطي ستة أشهر من تاريخ

(١) د/ زكى محمد شناق ، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، ص٢٨٧– ٢٨٩ ، د/ عصام عفيفي عبد البصير، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ .

القبض على المتهم ولم يحل إلى المحكمة المختصة؛ فإنه يجب الإفراج عنه بقوة النظام.

٣- صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى:

إذا تبين للمحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى، فيوصي المحقق رئيس الدائرة بأن يصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وبالإفراج عن المتهم الموقوف احتياطياً إلا إذا كان موقوفاً لسبَّب آخر. (المادة ١٢٤ إجراءات)

٤- صدور حكم بعدم إدانة المتهم :

إذا وجدت المحكمة أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم ؛ فتقرر وفقاً لأحكام المادة (١٧٤ إجراءات) عدم إدانته؛ ويتعين عليها الإفراج عن المتهم بقوة النظام.

٥- حالة الحكم على المتهم بالغرامة فقط، أو الحكم بعقوبة مساوية لمدة التوقيف التي قضاها:

يجب الإفراج عن المحكوم عليه في حالة الحكم على المتهم بالغرامة فقط في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة. كما هو الحال في جرائم الاعتداء على المال العام طبقاً لأحكام المرسوم الملكي رقم(٤٣ لسنة ١٣٧٧هـ)؛ فإذا حكم القاضي على المتهم بالغرامة فقط تعين عليه الإفراج عنه مالم يكن موقوفاً لداع آخر. وكذلك يجب الإفراج عن المحكوم عليه في حالة الحكم عليه بعقوبة مساوية لمدة التوقيف التي قضاها.لان التوقيف في هذه الحالة يكون مستغرقاً للعقوبة.

٦- حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ:

يجب الإفراج عن المحكوم عليه إذا حكمت المحكمة على المتهم بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ . (المادة ٦٠ من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية).

المطلب الثاني
الإفراج المؤقت الجوازي [١].

(١) د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، رقم ٦٧١ ص٦٠٨ ، د/ مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ص٧٠٩ ، د/ محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات ، ص٤٤٨ وما بعدها، د/ محمد شتا أبو سعد ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، ج٢ ص٧٢ وما بعدها ، أستاذنا الدكتور / رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبادئ الإجراءات الجنائية،

في غير الحالات السابقة يجوز لسلطة التحقيق أن تصدر أمرها بالإفراج عن المتهم، سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المتهم، وفي أية مرحلة يصل إليها التحقيق، إذا رأت أن ذلك لا يتعارض مع مصلحة التحقيق. وقد استلزم المنظم في هذه الحالة أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده (المادة ١٤٤ إجراءات)، وأن يعين له محلاً في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها (المادة ١٤٥ إجراءات). وإذا كانت سلطة التحقيق هي قاضي التحقيق فلا يأمر بالإفراج إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة (المادة ١/١٤٤ إجراءات).

ويجوز تعليق الإفراج لجوازي على تقديم كفالة يقدر مبلغها في الأمر الصادر به، على أن يخصص جزء منها ليكون كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه. ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه:

١ – المصاريف التي صرفتها الحكومة.

٢ – العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم.

وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص اعتبرت ضماناً لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ (المادة ١٤٦ إجراءات). وتدفع الكفالة من المتهم أو من غيره، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر خزانة المحكمة نقداً أو سندات حكومية مضمونة من الحكومة (المادة ١/١٤٧ إجراءات). ويجوز أن تكون الكفالة شخصية، بتعهد من شخص ملئ بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج (المادة ٢/١٤٧ إجراءات). وإذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك، ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه، أو حكم بالبراءة (المادة ١٤٨ إجراءات).

وقد يكون الإفراج الجوازي مقترناً بتدبير معين، فقد نصت عليه المادة ١٤٩ إجراءات بقولها أن "لقاضي التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة

ص١٧١ وما بعدها ، المستشار / مصطفى مجدي هرجه ، حقوق المتهم وضماناته ، ص٢٥٧، المادة ٤١١ من التعليمات العامة للنيابة العامة ، ص٨٨.

أن يلزمه بأن يقدم نفسه بمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة. وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة، كما أن له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين".

ويلاحظ أن المنظم لم يستلزم بأن يكون القرار الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم مسبباً.

وبالنسبة للنظام السعودي(١). فإن الإفراج المؤقت الجوازي عن الموقوف احتياطاً يخضع للسلطة التقديرية للمحقق، في أية حالة كان عليها التحقيق.

وبناءً على ذلك؛ فيجوز للمحقق أن يفرج عن المتهم الموقوف بناء على طلب المتهم أو من تلقاء نفسه إذا وجد أنه لا مبرر لتوقيفه، أو أن مصلحة التحقيق لا تتأثر بالإفراج عنه ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يخشى هروبه.

وقد اشترط المنظم للإفراج المؤقت الجوازي شرطان:

١- أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك. ٢- أن يعين له محلاً مختاراً يوافق عليه المحقق.

وعلى ذلك نصت المادة (١٢٠ إجراءات) بقولها:" للمُحقِّق الذي يتولى القضية في أيّ وقت – سواء من تِلقاء نفسِه أمْ بناءً على طلب المُتهم – أن يأمُر بالإفراج عن المُتهم إذا وجد أن توقيفُه ليس لهُ مُبرِّر، وأنهُ لا ضرَّر على التحقيق من إخلاء سبيلُه، ولا يُخشى هروبُه أو اختِفاؤه. بشرط أن يتعهد المُتهم بالحضور إذا طُلِب مِنهُ ذلك. والمادة (١٢١ إجراءات) بقولها:"في غير الأحوال التي يكون الإفراج فيها واجِباً لا يُفرج عن المُتهم إلا بعد أن يُعيّن لهُ محلاً يوافِق عليه المُحقِّق".

المطلب الثالث
السلطة المختصة بالإفراج المؤقت (١).

(١) د/ ممدوح رشيد العنزي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١١٠.

الأصل أن السلطة التي تأمر بالحبس أو التوقيف الاحتياطي تختص بالإفراج المؤقت ما دامت هذه السلطة ما تزال تباشر التحقيق، ولا مانع من صدور الأمر بالإفراج المؤقت من جهة أخرى في غير هذه الحالة.

ففي قانون الإجراءات المصري فإن النيابة العامة التي أمرت بحبس المتهم احتياطياً هي التي تأمر بالإفراج المؤقت عنه في أي وقت ما دام أنها لازالت تجري التحقيق. سواء كان ذلك الإفراج بكفالة أو بغير كفالة.

كما يكون لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان أمر الحبس الاحتياطي قد صدر منه شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبألا يهرب من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده (م ١٤٤ إجراءات) والأمر الصادر بالإفراج المؤقت من قاضي التحقيق لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو يحبسه احتياطياً[٢].

ويكون الاختصاص بالإفراج كذلك لمحكمة الموضوع إذا أحيل المتهم إليها محبوساً، أو حبسه إن كان مفرجاً عنه . فيما عدا حالتي الإحالة إلى محكمة الجنايات في غير دور الانعقاد، والحكم بعدم الاختصاص من أية محكمة، إذ يكون الحق في الإفراج، أو الأمر بامتداد الحبس الاحتياطي لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (المادة ١٥١ إجراءات).

كما تختص محكمة الجنح المستأنفة بالأمر بالإفراج المؤقت في عدة حالات: [٣].

١- إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي خمس وأربعين يوماً ورأى المحقق أن مصلحة التحقيق تقضي استمراره وجب قبل انقضاء المدة إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة لتصدر أمرها بمد الحبس أو الإفراج عن المتهم(١٤٣، ٢٠٣ إجراءات)

---

(١) د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٣٧٠ وما بعدها، أستاذنا الدكتور / رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص ١٧٤ وما بعدها.

(٢) أستاذنا الدكتور / رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص ١٧٤، ١٧٥.

(٣) محكمة الجنح المستأنفة، دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية مكونة من ثلاثة قضاة تختص بنظر الاستئناف عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة للمحكمة الابتدائية.

٢ – إذا أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم ورأت النيابة العامة استمرار حبسه فلها أن تطعن في هذا الأمر بالاستئناف أمام المحكمة المذكورة، وللمحكمة أن تؤيد الأمر أو تلغيه.

٣ – إذا أحيل المتهم المحبوس احتياطياً إلى محكمة الجنايات في غير دور الانعقاد فإن الإفراج عنه في هذه الحالة يكون من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة (م١٥١/٢ إجراءات).

٤ – إذا قضت محكمة الموضوع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وكان المتهم محبوساً احتياطياً فإن الإفراج عنه يكون من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة (م١٥١/٣ إجراءات) [١].

وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي[٢] يكون الاختصاص بالإفراج المؤقت لهيئة التحقيق والادعاء العام ، وذلك في مرحلة التحقيق، وعلى ذلك نصت المادة (١٢٠إجراءات) بقولها:" للمُحقِّق الذي يتولى القضية في أيِّ وقت – سواء من تِلقاء نفسِه أمْ بناءً على طلب المُتهم – أن يأمُر بالإفراج عن المُتهم إذا وجد أن توقيفُه ليس لهُ مُبرِّر، وأنهُ لا ضرَّر على التحقيق من إخلاء سبيلُه، ولا يُخشى هروبُه أو اختِفاؤه. بشرط أن يتعهد المُتهم بالحضور إذا طُلِب مِنهُ ذلك".

كما يكون الإفراج عن المتهم من رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة، وكذلك من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام عندما يطلب منهما المحقق المباشر للتحقيق تمديد مدة التوقيف الاحتياطي للمتهم . (المادة ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية) [٣].

---

(١) أستاذنا الدكتور / رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص ١٧٦ وما بعدها.

(٢) د/ زكى محمد شناق ، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، ص ٢٨٧، د/ عصام عفيفي عبد البصير، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ، ص ٢٥٢ .

(٣) تنص المادة ١١٤ على أنه :" ينتهي التوقيف بمُضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المُحقِّق تمديد مُدة التوقيف، فيجب قبل انقِضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادِعاء العام بالمنطِقة، ليُصدِر أمراً بتمديد مُدة التوقيف مُدة أو مُدَّداً مُتعاقِبة، على ألاَّ تزيد في مجموعِها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه أو الإفراج عن المُتهم. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مُدة أطول، يُرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادِعاء العام ليُصدِر أمرُه بالتمديد لمُدة

وكذلك يكون الإفراج عن المتهم من المحكمة المختصة إذا أُحيل المُتهم إليها ودخلت الدعوى في حيازتها. وإذا حُكِم بعدم الاختِصاص، تكون المحكمة التي أصدرت الحُكم بعدم الاختِصاص هي المُختصة بالنظر في طلب الإفراج أو التوقيف، إلى أنَّ تُرفع الدعوى إلى المحكمة المُختصة(١٢٣ من نظام الإجراءات الجزائية) [١].

أو لمُدَّد مُتعاقِبة لا تزيد أيٍّ مِنها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعِها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المُتهم، يتعيّن بعدها مُباشرة إحالتُه إلى المحكمة المُختصة أو الإفراج عنه".

(١) تنص المادة ١٢٣ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه:" إذا أُحيل المُتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً، أو توقيفُه إذا كان مُفرجاً عنه مِن اختِصاص المحكمة المُحال إليها. وإذا حُكِم بعدم الاختِصاص، تكون المحكمة التي أصدرت الحُكم بعدم الاختِصاص هي المُختصة بالنظر في طلب الإفراج أو التوقيف، إلى أنَّ تُرفع الدعوى إلى المحكمة المُختصة".

المطلب الرابع
إعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه

أجازت المادة ١٥٠ إجراءات مصري [١].وكذلك المادة ١٢٢ إجراءات سعودي [٢]. للمحقق أن يلغي أمر الإفراج عن المتهم ويعيد حبسه في الحالات الثلاثة الآتية[٣]:

١- إذا قويت الأدلة ضد المتهم كظهور شهود جدد، أو ورود تقرير الخبير المنتدب في غير مصلحته، أو ضبط أشياء متعلقة بالجريمة في منزله، أو اعترافه بالجريمة بعد سبق إنكاره لها، وتقدير ذلك متروك للعضو الذي يصدر أمر الحبس من جديد، كما يجب أن تكون ذات أثر في الدعوى ولها من الأهمية ما يجيز حبس المتهم ثانية .

٢- إذا أخل بالشروط المفروضة عليه في أمر الإفراج، كأن خالف شروط المراقبة، وارتاد أماكن حظر عليه ارتيادها، وإذا تخلف عن الحضور وفقاً للمادة ١٤٩ إجراءات جنائية .

١- إذا جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء كأن يباشر المتهم تأثيراً على بعض الشهود أو العبث بالأدلة، وتقدير هذه الظروف من سلطة المحقق التقديرية.

ويراعى في جميع هذه الحالات الثلاث المدد القصوى للحبس الاحتياطي المقررة في المادة ١٤٣ فقرة أخيرة إجراءات جنائية مصري ، وهى ثلث الحد

---

(١) تنص المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات على أن:" الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضى التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه ، إذا ظهرت أدلة جديدة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه ، أو جدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الإجراء... ".

(٢) تنص المادة ١٢٢ من نظام الإجراءات الجزائية على أن:" الأمر الصادِر بالإفراج لا يمنع المُحقِّق من إصدار أمر جديد بالقبض على المُتهم أو توقيفُه، إذا قويت الأدِلة ضِدُه، أو أخل بِما شُرِطَ عليه، أو وجِدت ظروف تستدعي اتِخاذ هذا الإجراء".

(٣) د/ مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ص٧١٣ ، د/ محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات ، ص٤٤٨ وما بعدها، أستاذنا الدكتور / رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص١٧١ وما بعدها. د/ محمد شتا أبو سعد ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، ج٢ ص٧٧ وما بعدها ، المستشار / مصطفى مجدي هرجه ، حقوق المتهم وضماناته ، ص٢٦٤، د/ كمال عواد، حرية التنقل والقيود الواردة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص٣٧٩.

الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا تتجاوز ستة أشهر في الجنح، وثمانية عشر شهرا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد أو الإعدام . والحد الأقصى للتوقيف الاحتياطي الوارد في المادة ١١٤ إجراءات سعودي وهي ستة أشهر من تاريخ القبض على المُتهم.

ولا يجوز بطبيعة الحال إصدار أمر جديد بالحبس الاحتياطي إلا إذا توفرت الشروط الخاصة به، فإذا كانت بعض الشروط المتطلبة للحبس الاحتياطي قد زالت فلا يجوز إصدار الأمر به، ولا يحول دون إعادة الأمر بالحبس الاحتياطي أن يكون قد سبق الإفراج عن المتهم وجوبياً نظراً لعدم التجديد في الميعاد، إذ طالما توفرت إحدى الحالات التي يجوز فيها الأمر بالحبس بعد الإفراج كان الأمر الجديد صحيحاً .

وتكون سلطة إصدار الأمر بإعادة الحبس في يد نفس الجهة التي أمرت بالإفراج عنه بشرط أن تكون الدعوى مازالت في حوزتها وإلا فالجهة التي آلت إليها الدعوى فعلا . [١]

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا أصدر قاضي التحقيق أمراً بحسب المتهم احتياطياً ثم أصدر أمراً آخر بالإفراج عنه واستأنفت النيابة العامة هذا الأمر في ميعاد عشرة أيام من تاريخ صدوره في الجنح وأربع وعشرين ساعة في الجنايات.

ففي هذه الحالة لا يجوز تنفيذ الأمر بالإفراج قبل الفصل في الاستئناف، وللمحكمة المختصة بنظر الاستئناف أن تأمر بمد الحبس طبقاً لما هو مقرر في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات ويتعين الفصل في الطعن في أمر الإفراج المؤقت خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن وإلا وجب الإفراج عن المتهم[٢].

الخاتمة

(١) د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، رقم ٦٧٧ ص٦١٠ .
(٢) د/ محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات ، ص٤٤٨ وما بعدها .

في ختام هذا البحث أشكر الله سبحانه وتعالى جزيل الشكر وخالصه على أن وفقني ويسر لي أداء هذا البحث.

ولقد تناولت في هذا البحث دراسة الموضوعات المتعلقة بالحبس أو التوقيف الاحتياطي، وذلك وفق منهج يعتمد على الاستقراء والتحليل ، وذلك في قانون الإجراءات الجنائية المصري، ونظام الإجراءات الجزائية السعودي.

ولقد تبين لي من خلال هذه الدراسة وجود اتفاق – في الجملة – بين النظام الإجرائي المصري والسعودي في جل مسائل البحث؛ فهناك أتفاق على حقيقة الحبس الاحتياطي، وشروطه وضوابطه ، وضمانات وحقوق المحبوس احتياطياً، وكيفية انقضاء الحبس الاحتياطي. ويمكن تفصيل أهم نتائج البحث وتوصياته فيما يلي :

أولاً: نتائج البحث:

١- أن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي من إجراءات التحقيق، يتضمن سلب حرية المتهم مده من الزمن تقدرها سلطات التحقيق وفق الضوابط التي يقررها القانون وتقتضيها مصلحة التحقيق.

٢- أن الحبس الاحتياطي إجراء عرفه الإنسان منذ قديم الزمان، فكان موجودا عند القدماء المصريين ، وكان موجودا في النظام الإسلامي ، وتعرضت له الدساتير، والمواثيق الدولية المختلفة.

٣- لا يمكن القول بتوافق الحبس الاحتياطي مع قاعدة " الأصل براءة المتهم " مهما كانت مسوغاته، ولذلك وصف هذا الإجراء بأنه استثنائي اقتضته مصلحة الجماعة؛ وعليه فيجب أن يكون محاطا بعدة قيود وضمانات للشخص المحبوس أو الموقوف، وأن يكون من خلال أطر معينة وضوابط محددة تجعل منه إجراء شرعياً خالياً من الجور والتعسف . وهذا ما اتبعه النظام الإجرائي المصري والسعودي من خلال التوفيق بين وحق المتهم في الحرية قبل الإدانة، وبين

المصلحة العامة في إجراء تحقيق عادل، ولذا فهو لا يجوز في كل جريمة، ولا لأية مدة، ويختلف في تنفيذه عن الحبس المحكوم به كعقوبة.

٤- يتفق النظام الجزائي المصري والسعودي على أن الحبس الاحتياطي لا يكون إلا عند توافر الدلائل الكافية على اتهام المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، وأن تتوافر إحدى مبرراته والتي تتمثل في ، إبقاء المتهم تحت تصرف المحقق، ومنعه من محاولة العبث بأدلة الجريمة، أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها، أو أن الحبس الاحتياطي وسيلة ضمان تنفيذ الحكم فيها فور صدوره، إذا كانت الجريمة في حالة تلبس.

٥- استحداث النظام الإجرائي المصري نظام بدائل الحبس الاحتياطي، حرصاً منه على أن يكون اللجوء إليه في أضيق الحدود، فأجاز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير ، كإلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه. أو إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة. أو حظر ارتياد المتهم أماكن محددة. في حين لم ينص النظام الإجرائي السعودي على ذلك. وهذا أمر مهم ، وفيه حفاظ على حرية المتهم التي لم تثبت إدانته.

٦- يختلف الحبس الاحتياطي عن كل من القبض والاعتقال الإداري والاستيقاف.

٧- يتفق النظام الجزائي المصري والسعودي – في الجملة – على الشروط الشكلية للحبس الاحتياطي والتي تتمثل في ضرورة تسبيب الحبس الاحتياطي، وتبليغ المحبوس بذلك، وصدوره من السلطة المختصة ، وتحديده بمدة معينة. إلا أن النظام الإجرائي السعودي لم ينص على تسبيب التوقيف الاحتياطي ، وهو أمر مهم يجب النص عليه؛ حفاظاً على حق المتهم . كما جعل النظام الإجرائي السعودي الحد الأقصى للحبس الاحتياطي هو ستة أشهر فقط في جميع الجرائم، وهذا أمر حسن، بخلاف النظام الإجرائي المصري الذي جعلها لا تجاوز ستة

أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

٨- يتفق النظام الجزائي المصري والسعودي – في الجملة – على الشروط الموضوعية للحبس الاحتياطي والتي تتمثل في كون الجريمة التي يحبس فيها احتياطيا من الجرائم الجسيمة كالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من سنة، في النظام الجزائي المصري، أو من الجرائم الكبرى في النظام السعودي. وأن توافر دلائل كافية على اتهام المتهم بالجريمة المنسوبة إليه. وأن يكون المتهم قد جاوز الخمس عشرة سنة، في النظام المصري والحادية عشرة في النظام السعودي. وأن يتم استجواب المتهم قبل صدور الحبس الاحتياطي.

٩- يتفق النظام الجزائي المصري والسعودي على تعويض المضرور من الحبس الاحتياطي الغير مشروع تعويضاً مادياً ومعنوياً ، وذلك في حال صدور حكم بعدم إدانته أو أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أما لو صدر حكم بإدانته وعقابه بالحبس، فإن مدة الحبس الاحتياطي تخصم من مدة العقوبة

١٠- يتفق النظام الجزائي المصري والسعودي في معاملة المحبوس احتياطيا معاملة مختلفة عن المحبوس تنفيذا لعقوبة؛ فمن حق المحبوس احتياطياً أن يقيم في أماكن منفصلة عن أماكن المحكوم عليهم، والإقامة في غرفة مؤثثة مقابل مبلغ معين، وارتداء الملابس الخاصة، واستحضار ما يحتاج له من أثاث وأدوات، واستحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد له، والحق في العلاج، وصرف الأدوية اللازمة لعلاجهم بالمجان وخضوعه للملاحظة الطبية الدائمة، وحقه في الاتصال بمن هم في خارج الحبس، وحق الزيارة والمراسلة والعمل.

١١- ينتهي الحبس الاحتياطي بالإفراج عن المحبوس إفراجاً جوازياً إذا رأى المحقق صاحب الاختصاص وهو المحقق أو القاضي ناظر القضية أو وجوبياً حال انتفاء مسوغات حبسه، كما ينتهي بإدانة المتهم بما نسب إليه .

١٢- السلطة المختصة بالأمر بالحبس هي المختصة بالإفراج وكذا المحكمة التي أحيل إليها المتهم.

١٣- يجوز إعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه إذا طرأ ما يسوغ ذلك، بأن قويت الأدلة ضده، أو أخل المفرج عنه بالشروط المفروضة عليه، أو حاول التأثير على مجريات التحقيق أو نحو ذلك.

ثانياً : التوصيات

١- أوصي المنظم السعودي بأن يضيف إلى نظام الإجراءات الجزائية مادة جديدة تنص على بدائل للحبس الاحتياطي تجيز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير ، كإلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه. أو إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة. أو حظر ارتياد المتهم أماكن محددة. وذلك حفاظا على حرية المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد، لاسيما وأن الحبس الاحتياطي إجراء شاذ، ويتعارض مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

٢- أوصي المنظم السعودي بتعديل نص المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، لبيان الأسباب الداعية لتوقيف المتهم ، لان من حق المتهم أن يعلم الأسباب التي بني عليها قرار توقيفه. فتكون بعد التعديل كالتالي: " **إذا تبيّن بعد استجواب المُتهم أو في حالة هُروبِه، أن الأدِلة كافية ضِدهُ في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجِب توقيفُه لمنعِه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، فعلى المُحقِق إصدار أمر مسبب بتوقيفُه مُدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه**". وبذلك يشتمل النص صراحة على تسبيب أمر الحبس الاحتياطي؛ وأن عدم التسبيب فيه إخلال بضمانة من أهم الضمانات للمتهم.

٣- أوصي المشرع المصري بسرعة صدور القانون الخاص، الذي يكفل تعويضا ماديا للمحبوس احتياطيا، عما أصابه من أضرار نتيجة الحبس الاحتياطي، الذي ورد ذكره في المادة (٣١٢) مكرر.

وأخيراً وليس آخراً، وبعد أن من الله سبحانه وتعالى – عليَّ بإنجاز هذا البحث، فإنني لا أدعي إلمامي بكافة جوانب الموضوع، أو أنني قد أصبت الحقيقة في كل رأي أو اقتراح عرضته، ولكنها مجرد محاولة، فكل فكر يقبل الجدل والنقاش مهما كانت وجاهته ومنطقيته.

وأخيراً اسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أفضل الصلاة وأتم التسليم.

تم بحمد الله وتوفيقه

الباحث

فهرس لأهم مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- القرآن الكريم.
- إسماعيل بن كثير– تفسير القرآن العظيم دار إحياء الكتب العربية مصر بدون تاريخ.
- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي أبو عبد الله ، تفسير القرطبي، طبعة دار الشعب القاهرة ، ١٣٧٢هـ .

ثانياً : مراجع الحديث وعلومه:

- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى. طبعة دار الباز ، مكة المكرمة ، سنة ١٩٩٤م
- أحمد بن حنبل – المسند طبعة دار المعارف للطباعة والنشر سنة ١٩٤٧
- سليمان بن الأشعث السجستاني(أبو داود)، سنن أبي داود، طبعة مصطفى الحلبي ١٩٥٢م.
- سليمان بن خلف الباجي، المنتقى، شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، طبعة أولى، ١٣٣٢هـ
- محمد بن إسماعيل الأمير الشهير بالصنعاني – سبل السلام شرح بلوغ المرام. دار الحديث.
- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، المطبعة العثمانية، طبعة أولى ١٣٥٧هـ، وطبعة دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٩٧٣م .
- محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، وطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت، بدون تاريخ.
- محمد عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، سنة ١٩٩٠م

ثالثاً : مراجع اللغة والمصطلحات:

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، طبعة مكتبة لبنان بيروت سنة ١٩٨٧

- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي القاموس المحيط، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٨م.

رابعاً : مراجع الفقه الإسلامي:

- إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، برهان الدين أبو الوفاء، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الرائد العربي- بيروت، 1983 .
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.
- محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، مطبعة مصطفى الحلبي ط٢ سنة ١٩٦٦
- محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، طبعة مطبعة المدني عام ١٣٨١هـ..
- محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة مصطفى الحلبي، مصر ١٣٥٧هـ، طبعة دار الفكر، بيروت.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، طبعة أولى، بدون تاريخ، طبعة دار المعرفة بيروت.
- محمد رواس قلعه جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

خامساً : المراجع القانونية

- إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي .

- أحمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٧٧م .
- أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية طبعة دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦م .
- إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب، القاهرة، 1990 .
- إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي ، دراسة مقارنة ، عالم الكتب بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣م .
- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،١٩٩٨.
- حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٦٤م.
- رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية ، مطبعة الاستقلال الكبرى، طبعة ١٥ سنة١٩٨٣م.
- رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبادئ الإجراءات الجنائية، طبعة دار الأزهر للطباعة، دمنهور سنة ٢٠٠٩م.
- زكى محمد شناق ، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، طبعة ٢٠١١م.
- سامح السيد جاد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة سنة ١٤٠٩هـ١٩٨٩م.
- عبد الحكيم فوده ، بطلان القبض على المتهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،.
- عبد العزيز سليم المحامي ، قضايا التعويضات ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٦م ، دار النسر الذهبي للطباعة .
- عصام عفيفي عبد البصير، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، طبعه أولى سنة١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.
- عمر واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، الطبعة الأولى، بيروت، .منشورات الحلبي الحقوقية،2004 م

- فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة دار النهضة العربية.
- مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، طبعة دار الفكر العربي سنة ١٩٨٨.
- مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، عابدين، 1998 .
- محمد شتا أبو سعد ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الثاني ، ٢٠٠٢م ، دار الفكر والقانون بالمنصورة.
- محمد عبد الله المر، الحبس الاحتياطي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006.
- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، سنة 1997 .
- محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، سنة٢٠٠٠م.
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٨٨، ١٩٩٥م
- مصطفى مجدي هرجه ، حقوق المتهم وضماناته ، الطبعة الثانية ، دار محمود للنشر والتوزيع، ص٢٠٢.
- معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 1994.
- هلالي عبد اللاه أحمد ، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢م.

سادساً : الرسائل العلمية

- أحمد ضياء الدين محمد: مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٨٢
- حسن صادق المرصفاوي ، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري ، رسالة دكتوراه ، ١٩٥٤م ، جامعة القاهرة.

- عبد العزيز فتحي عبد العزيز : الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٥م .
- عبد الله بن سعيد ال ظفران، التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية والشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي ، دراسة تطبيقية ، طبعة عام ٢٠٠٥م.
- كمال عواد، حرية التنقل والقيود الواردة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر،عام ٢٠٠٧م .
- محمد ناصر أحمد ولد علي التوقيف " الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"دراسة مقارنة" قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين2007.
- ممدوح رشيد العنزي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٩م.

فهرس الموضوعات

المقدمة **١٠١٩**
مشكلة البحث ١٠٢١
أهمية البحث ١٠٢١
أسباب اختيار البحث ١٠٢٢
منهج البحث ١٠٢٢
خطة البحث ١٠٢٣
الفصل التمهيدي: التطور التاريخي للحبس الاحتياطي **١٠٢٤**
المبحث الأول: الحبس الاحتياطي في تشريعات قدماء المصريين ١٠٢٤
المبحث الثاني: الحبس الاحتياطي في القانون الروماني ١٠٢٥
المبحث الثالث: الحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية ١٠٢٦
المبحث الرابع: الحبس الاحتياطي في المواثيق الدولية ١٠٣٠
الفصل الأول : ماهية الحبس الاحتياطي **١٠٣٢**
المبحث الأول: تعريف الحبس الاحتياطي ١٠٣٣
المطلب الأول: تعريف الحبس الاحتياطي في اللغة ١٠٣٣
المطلب الثاني: تعريف الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي ١٠٣٤
المطلب الثالث: تعريف الحبس الاحتياطي في نظام الإجراءات الجنائية١٠٣٥
المبحث الثاني: التمييز بين الحبس الاحتياطي وبعض الإجراءات المشابهة١٠٣٨
المطلب الأول: التمييز بين الحبس الاحتياطي والقبض ١٠٣٨
المطلب الثاني: التمييز بين الحبس الاحتياطي والاعتقال ١٠٤٢
المطلب الثالث: التمييز بين الحبس الاحتياطي والاستيقاف ١٠٤٥
المبحث الثالث: تكييف الحبس الاحتياطي و مبرراته وبدائله ١٠٤٧
المطلب الأول: تكييف الحبس الاحتياطي ١٠٤٧
المطلب الثاني: مبررات الحبس الاحتياطي وبدائله ١٠٤٩
الفرع الأول: مبررات الحبس الاحتياطي ١٠٥٠
الفرع الثاني: بدائل الحبس الاحتياطي ١٠٥١
الفصل الثاني: شروط الحبس الاحتياطي **١٠٥٣**

المبحث الأول: الشروط الشكلية للحبس الاحتياطي ١٠٥٣
المطلب الأول: تسبيب الحبس الاحتياطي ١٠٥٤
المطلب الثاني: تبليغ المحبوس احتياطياً بأسباب الحبس ١٠٥٧
المطلب الثالث: صدور الحبس الاحتياطي من السلطة المختصة ١٠٥٨
المطلب الرابع: تحديد مدة الحبس الاحتياطي ١٠٥٩
الفرع الأول: مدة الحبس الاحتياطي ١٠٦٠
الفرع الثاني: الحد الأقصى للحبس الاحتياطي ١٠٦٤
المبحث الثاني: الشروط الموضوعية للحبس الاحتياطي ١٠٦٦
المطلب الأول: الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي ١٠٦٧
المطلب الثاني: الشروط التي تتعلق بالمتهم بالجريمة ١٠٧٠
المطلب الثالث: استجواب المتهم قبل صدور الحبس الاحتياطي ١٠٧٣
الفصل الثالث: حقوق المحبوس احتياطياً ١٠٧٥
المبحث الأول: الرقابة القضائية على شرعية الحبس الاحتياطي ١٠٧٥
المطلب الأول: رقابة الإلغاء ١٠٧٦
الفرع الأول: الرقابة التلقائية ١٠٧٦
الفرع الثاني: الرقابة بناء على طلب صاحب الشأن ١٠٧٨
المطلب الثاني: رقابة التعويض ١٠٨١
الفرع الأول: خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها ١٠٨١
الفرع الثاني: تعويض المتهم عن الحبس الاحتياطي بغير وجه حق ١٠٨٣
المبحث الثاني: معاملة المحبوس احتياطياً ١٠٨٦
المطلب الأول: فصل المحبوسين احتياطيا وإقامتهم في غرف مؤثثة ١٠٨٦
الفرع الأول: فصل المحبوسين احتياطيا عن المحكوم عليهم ١٠٨٧
الفرع الثاني: الإقامة في غرف مؤثثة ١٠٨٨
المطلب الثاني:الحق في ارتداء الملابس الخاصة والغذاء الخاص والعلاج ١٠٨٩
الفرع الأول: الحق في ارتداء الملابس الخاصة ١٠٨٩
الفرع الثاني: إحضار الغذاء الخاص ١٠٨٩
الفرع الثالث: الحق في العلاج ١٠٩٠

المطلب الثالث: حق الزيارة والمراسلة والعمل. ١٠٩١
الفرع الأول: حق الزيارة والمراسلة ١٠٩١
الفرع الثاني: تشغيل المحبوسين احتياطيا ١٠٩٤
المبحث الثالث: انقضاء الحبس الاحتياطي ١٠٩٥
المطلب الأول: الإفراج الوجوبي ١٠٩٦
المطلب الثاني : الإفراج المؤقت الجوازي ١٠٩٩
المطلب الثالث: السلطة المختصة بالإفراج المؤقت ١١٠١
المطلب الرابع: إعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه ١١٠٤
الخاتمة والتوصيات ١١٠٦
المراجع ١١١١
فهرس الموضوعات ١١١٦